جامعـــــــة مولـــــــود معمـــــــري
كليـــــة الحقـــــوق و العـــــلوم السياسيـــــة
تـــــيـــــزي وزو

الجـــــزاءات الملائمـــــة للجريمـــــة البيئيـــــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة:
بورمـــــل سلـيـــــن

تحـــت إشراف الأستاذة:
حمـــــدي/سيـــــاد نبيلـــــة

لجنة المناقشة

- الأستاذة دراني ليندة ـ أستاذة محاضرة "ب" ـ ..... رئيسا
- الأستاذة حمدي/سياد نبيلة-أستاذة محاضرة "ب" ـ .....مشرفا و مقررا
- الأستاذة دحماني فريدة –أستاذة محاضرة "ب" ـ .....ممتحنا

تاريـــــخ المناقشـــــة: 23 ماي 2023

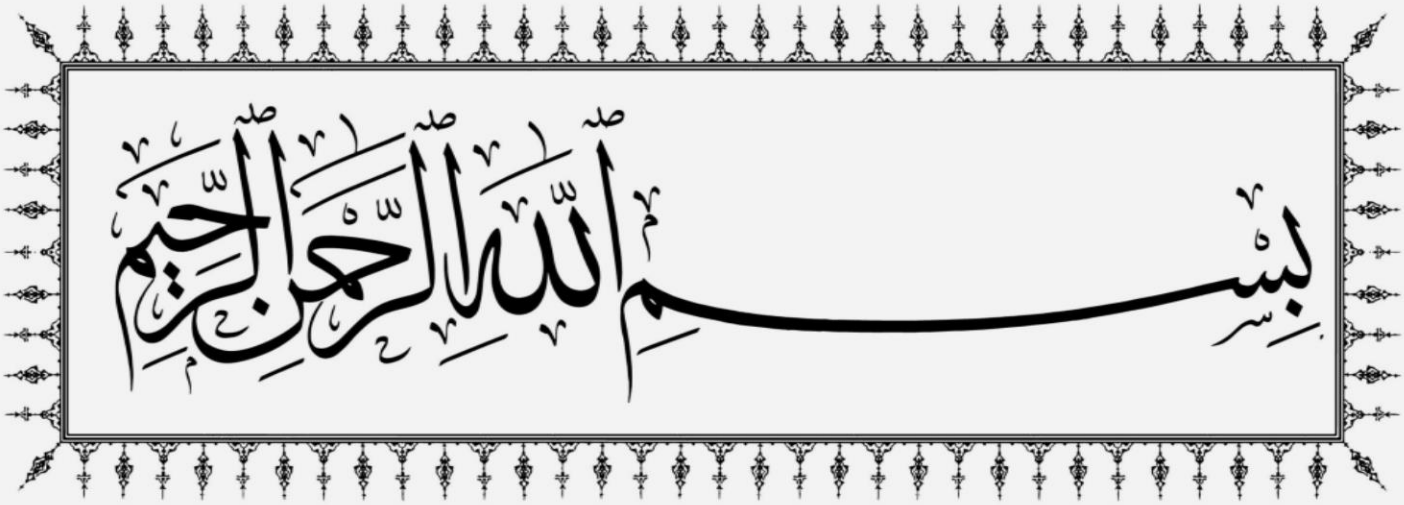
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل روح عزيزة فقدناها أسال الله أن يجعلكم مع الصديقين و الشهداء و الصالحين

إلى من عيونها جنة وباقي تفاصيلها نعيم "أمي"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار و احمل اسمه بكل افتخار "أبي"

إلى من كانوا لي خير السند "إخوتي" (فؤاد، ليندة، ليلة، سعدية، ريان)، أسأل الله أن ينير دربكم و يوفقكم، إلى عائلاتهم (أميرة، علي، عبد الرزاق)

إلى أميراتي "مريم، ميلينا، ملاك، سارة" و إلى صغيري "محمد أمين"

إلى سندي. وإلى صديقة الطفولة و أختي "كنزة"

إلى كل عائلتي "جدتي خالاتي أعمامي عماتي و عائلاتهم"

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذه المذكرة

وإلى كل من نساهم قلمي وحفظهم قلبي، أهدي لكم ثمرة نجاحي.

سليـــــن

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى و أحمده على توفيقي في انجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي "سياد نبيلة" التي لم تبخل علي بالمعلومات،

متمنية لها دوام الصحة و العافية والمزيد من الإنجازات ،

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذ قد كونني طيلة مشواري الدراسي من بينهم أختي "ليندة"

و أشكر أساتذتنا الكرام المكونين للجنة المناقشة لاقتطاعهم وقتهم الثمين و لقبولهم مناقشة مذكرتي،

ولتفضلهم علي بملاحظاتهم الثمينة

والتي لا غنى عنها لاستكمال الفائدة من هذه المذكرة.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة:

البيئة كل ما يحيط بالإنسان من ماء و هواء و يابسة وفضاء خارجي، فهي مجموع العناصر التي لا دخل للإنسان في إحداثها و هي سابقة في إقامتها على وجود الإنسان على الأرض. وكانت أول إشارة إلى مصطلح البيئة كتعريف قانوني في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972[1]، فهو الذي أعطى للبيئة مفهوما واسعا كونها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، كما يعنى العوامل الغير حية مثل خصائص المناخ والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والهواء و الماء.

أما المعنى الاصطلاحي الذي استخدمه العالم الألماني ارنست هايكل Ecology فقد ترجم إلى اللغة العربية بعلم البيئية، وهي دمج لكلمتين يونانيتين هما OIKOS ومعناها مسكن LOGOS معناها العلم وهذه الكلمة تعني العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الطبيعي الذي تعيش فيه ويهتم بها و تغذيتها وطرق معيشتها، أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للبيئة.

وما دام الإنسان هو القوة المهيمنة وأكثر الأحياء تأثيرا في الأرض فلابد من التطرق إلى علاقته ببيئته، فعلاقته بها علاقة مؤثر و متأثر، فالإنسان لا يمكنه أن يحيا بعيدا عن البيئة ما دامت هي التي تمنحه يد العون من أجل استمراريته، وهو يقوم بدوره باستغلالها وتهيئتها وفقا لمتطلباته واحتياجاته، وعلماء الإغريق كتبوا منذ نحوه 2500 سنة عن علاقة الإنسان ببيئته، وكيف أن الإنسان بسلوكه وأفعاله يمكن أن يؤثر بالإيجاب أو السلب في هذه البيئة.

بدأت تتغير علاقة الإنسان بالبيئة مع تغير مراحل حياته من حياة البساطة (القنص والصيد)، إلى حياة الحداثة (الزراعة وبناء البيوت) إلى الحياة الصناعية (ظهور المحركات

[1] REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, 5-16 June 1972, United Nation New York, 1973, accessed march 15, 2023, From Website:
https://document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/IMG/NL730005.pdf?OpenElement

والمصانع) فالبيئة هي التي منحته العناصر والمكونات والخصائص الملائمة، و كان مهيئا لهذا التغيير بما وهبه الله من خصائص عقلية تميزه عن باقي المخلوقات.

عرفت الأرض في هذه المرحلة الحالية من تاريخ الإنسان تغييرات كثيرة، فالإنسان في هذا العصر، مع ظهور الصناعات، بدأ يبتعد عن بيئته الأم، رغم أن العلاقة بينهما علاقة الجنس البشري بموطنه الطبيعي. فقبل أن يتوجه الإنسان إلى الحياة الصناعية والتصنيع لم يكن للنشاط البشرى تأثير يذكر على البيئة نظرا لاستخدامه أدوات و تقنيات بسيطة وتقليدية، و لم تخرج عن حيز الارتباط بالزراعة والصيد، وعليه فالبيئة زيادة عن كونها ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان فإنها تشكل مصدر للثروات الطبيعية التي حفزت التطور الصناعي، هنا بدأ يظهر الأثر السلبي الذي أنهك البيئية وعمل على تحطيم العلاقة بين الإنسان وبيته، فتغيرت العلاقة جذريا و أصبحت معقدة، استغل الإنسان الموارد بشكل أكبر، و بدأ بتصنيع مواد كيميائية والعمل على الوقود الأحفوري وما غير ذلك، فالإنسان يعتبر بيئته مجرد منبع للمواد الخام واعتبرها هبه من الخالق يتصرف فيها كما يشاء دون قيود. وهذا ما أدى إلى التدهور البيئي مثل ارتفاع نسبة حموضة المحيطات؛ الناتج عن التخلص من عوادم المصانع في مياه المسطحات المائية، وكذا مياه الصرف الصحي والتي تشمل مخلفات المجمعات السكانية والتجارية والزراعية، التي تحوي ملوثات محتملة تؤدي إلى قتل البيئة الحيوية الموجودة فيها، وكذا انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات، فالتنوع البيولوجي في الوقت الحاضر يعاني مشكلات عديدة أثرت على مكوناته منها: قلة أعداد الكائنات الحية المكونة للنظام البيئي وانقراض بعضها بسبب استخدام الإنسان للثروات الطبيعية المتاحة له من غطاء نباتي وقيامه بأنشطة مختلفة، شكلت خطرا على الحياة البيئية مثل توسيع المساحات العمرانية على حساب المساحات النباتية والاستمرار في قطع الأشجار لاستخدامها في الصناعة وغيرها من الأنشطة التي تدمر الغطاء النباتي إلى جانب الصيد الجائر الذي تسبب في انقراض فصائل كثيرة من الحيوانات وبعضها في طريق الانقراض.

انهيار التركيبة البيئية سببها المباشر وغير المباشر هو الإنسان فهو يقوم بتعديل البيئة لتتناسب مع الازدياد السكاني والاستهلاك الزائد وقد عبر عن ذلك ديفيد أتنبورو،[1] في وصف ارتفاع مستوى عدد السكان بأنه مضاعف لجميع المشاكل البيئية كما وصف البشرية، بأنها وباء على الأرض. كما أنه بسبب انبعاثات المصانع والمحركات والمفاعلات النووية وانفجار

[1] ديفيد أتنبورو هو عالم أحياء و مذيع تلفيزيوني بريطاني، يعتبر من أشهر صانعي الأفلام الوثائقية المتعلقة بالمجال البيئي.

القنابل النووية؛ نذكر منها كل من قنبلتي نغازاكي و هيروشيما وكذا كارثة تشرنوبيل[1] التي تعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم كان ذلك في عام 1986 كل هذه أسباب أدت إلى تغيير المناخ و تمكنت كمية الغازات هذه من رفع درجة حرارة كوكب الأرض مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية مما أدى إلى تغيير حالة الطقس ومعدل درجات الحرارة ومعدل التساقط و حالة الرياح.

أصبح الإنسان بسبب تجاوزاته البيئية وجرائمه، مشكلة كبيرة لدرجة أن أنظمة البيئة لم تعد قادرة على تلبية مطالبه، فقد بالغ في تطوير أسلحة فتاكة دمرت أجيال سابقة و لا زالت تدمر و تهدد الحياة على وجه الأرض، كما أنه قد بالغ في استنزاف الموارد البيئة بكل ما أتيح له من قدرات. لكن بإمكانه أن يتدارك الأمر و أن يعود إلى رحاب الأنظمة البيئية المتوازنة يأخذ منها ما يتيح له أن يحيا هو وأجيال من بعده حياة مريحة كريمة. فنوعية الحياة البيئية المنتظمة مسؤولية البشرية جمعاء وكل فرد في هذه المعمورة لا بد له أن يأخذ دوره مهما كان بسيطا.

نال موضوع استنزاف الثروات البيئية منذ زمن الحروب اهتمام العالم، من خلال تدخلها بتجريم ومعاقبة المنتهكين و المتسببين في هذه الجرائم البيئية إما من خلال القضاء أو في المحاكم الجنائية. فظهرت القوانين الردعية كرد فعل دولي على الانتهاكات التي طالت البيئة جراء الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للأنظمة البشرية اللامسؤولة، بعد تضافر الجهود الدولية و الوطنية أيضا من أجل التصدي لهذه الظواهر، أصبح موضوع البيئة وحمايتها يحتل مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني الذي هدفه الأول احترام البيئة. كما سن المجتمع الدولي مجموعة تشريعات التي تحتوي على عوامل مراقبة ومديرة للتأثير البشري ولعل المهم أنه ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة تم إدراك أهمية البيئة و ضرورة المحافظة عليها يتزايد.

لقمع الجريمة البيئية قمنا بدراسة مجمل الجزاءات المقررة على الصعيدين الدولي والوطني الذي أثار في أذهاننا جملة من الأسئلة، تصاغ منها الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الجزاءات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية سواء دوليا أو وطنيا؟.

[1] Galia Ackerman, Tchernobyl, retour sur un désastre, Gallimard «Folio/Documents», Paris, 2007, p 10.

لدراسة الموضوع استوجب الأمر إتباع المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج التاريخي لما تحمله هذه الدراسة من جوانب تاريخية لابد من معالجتها، أما المنهج الوصفي فهو لتقديم بعض التعريفات و إزاحة الغموض في هذا المجال، أخيرا فقد اتبعنا أيضا المنهج المقارن الذي قارننا به بين القانون الدولي و القانون الجزائري.

أما للإلمام بكل العناصر الجوهرية و للإجابة عن الإشكالية الموضوعة توجب علينا في المقام الأول التوقف عند عدة جوانب تشكل مدخل يمكننا من استيعاب هذا النوع من الجرائم و ذلك خلال دراسة الجريمة البيئية في القانون الدولي **(الفصل الأول)**، و بما أن المشرع الجزائري قد سعى لمكافحة هذا النوع من الجرائم أيضا فتوجب علينا ذكر الجزاءات المقررة للجريمة البيئية في القانون الجزائري**(الفصل الثاني)**.

الفصـــل الأول: الجـريمة البيئية في القانـون الدولـي

حضيت البيئة بتعريف خاص بها سنة 1972 مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم،[1] حيث تعتبر البيئة مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى. إلا أن هذا الوسط تطأه تجاوزات، فيرتكب الإنسان جرائم تمس بحياته وتعرضه هو و كل الكائنات الحية على وجه الأرض للخطر.

و الجريمة بشكل عام تعتبر على أنها كل فعل أو امتناع ناتج عن شخص مسؤول جزائيا، و يكون هذا الفعل خارجا عن القانون و تعرف الجرائم المرتكبة ضد البيئة بالجرائم البيئية إلا أن دول العالم قد سعت للحد من هذا النوع من الجرائم.

لذا لا بد من التطرق للجهود الدولية المبذولة لنشر الوعي الدولي حول خطورة الجرائم البيئية **(المبحث الأول).** و تماشيا مع مبدأ لكل جريمة عقوبة سنتطرق بعد ذلك للجزاءات الجنائية الدولية المرتبطة بالجرائم البيئية و دور القضاء الدولي في تطبيقها**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لنشر الوعي الدولي حول خطورة الجرائم البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و أكثرها انتشارا في السلم و في الحرب. لذا سعت الدول ببذل جهود لنشر الوعي الدولي و وضع حد لخطورة الجرائم البيئية بوضعهم لنظام قانوني يحمي البيئة و يردع مخربيها.

قد كانت أول خطوة لتعميم الوعي حول العالم بعقد مؤتمرات دولية نددت حول خطورة الجريمة البيئية رغم غياب تعريف جامع لها **(المطلب الأول)**. ثم بعد ذلك أتت اتفاقيات و معاهدات انضمت الجزائر لبعضها **(المطلب الثاني)** نظرا للوضع الجدي الذي يمر به كوكبنا جراء الجرائم البيئية.

[1] REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, Op.Cit.

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية التي نددت حول خطورة الجريمة البيئية رغم غياب تعريف جامع لها

تيقظت معظم دول العالم لمدى خطورة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص معنوية كانت أم طبيعية ضد البيئة، فحضي هذا المجال باهتمام بالغ في وقتنا الحاضر كون المخاطر المحدقة به باتت ظاهرة ومهددة للحياة على وجه الأرض.

بالعودة إلى من تطرق لأول مرة لضرورة حماية البيئة، فلا بد و ذكر مؤتمر ستوكهولم 1972 كبداية للوعي الدولي حول ضرورة حماية البيئة (الفرع الأول)، بعد ذلك نجد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 كإكمال لما جاء في مؤتمر ستوكهولم (الفرع الثاني)، ومع ذلك فإن الجريمة البيئية رغم انتشارها و رغم تكاثف الجهود حول الحد منها إلا أنها لم تحضي بعد بتعريف جامع لها، وكون التعريف بها بمثابة نقطة مهمة لدراسة موضوعنا فلا بد والتعرض لتعريف الجريمة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972 كبداية للوعي الدولي حول ضرورة حماية البيئة

يعتبر مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة انطلاق و بداية لعهد جديد في مجال حماية البيئة وإرساء للقانون الدولي البيئي لذا سنتعرض فيما يلي لانعقاد مؤتمر ستوكهولم (أولا) بعد ذلك نتائج مؤتمر ستوكهولم (ثانيا) وموقف الجزائر من مؤتمر ستوكهولم (ثالثا).

أولا: انعقاد مؤتمر ستوكهولم

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972 المنعقد في ستوكهولم _السويد_ أول مؤتمر للأمم المتحدة، والذي أدرج في عنوانه كلمة "بيئة" وقد فتح المجال للتعاون الدولي في المستقبل بشأن قضايا البيئة حيث بشر بعهد جديد من التعاون العالمي لإيجاد حلول للتوفيق بين التطور الاقتصادي والإدارة البيئية وقد مهدت الطريق لمفهوم التنمية المستدامة[1]. حضر مؤتمر ستوكهولم 113 دولة من أصل 132 دولة عضو في الأمم

[1] Pamela CHASEK, Stockholm et la naissance de la diplomatie environnementale, IISD Earth Negotiation bulletin, Governement offices of Sweden-Ministary of the Environment, toujours qu'une seule terre,2020, Pp 1-9, p1.

المتحدة، بالإضافة إلى ذلك شاركت 250 منظمة غير حكومية في المؤتمر وهو حدث غير مسبوق في ذلك الوقت[1]. إضافة إلى أكثر من 400 منظمة دولية، كما حضره حوالي 6000 شخص بين عامل و متخصص[2]. جاء مؤتمر ستوكهولم بعدة تعريفات حيث أن مصطلح البيئة قد حضي بتعريف بعد انعقاده ، إضافة إلى أنه قد أتى موضحا للعديد من الأشياء في المجال البيئي.

ثانيا: نتائج مؤتمر ستوكهولم

نتج عن مؤتمر ستوكهولم العديد من النتائج حيث حمل في طياته مبادئ إضافة إلى خطة عمل نعرضها فيما يلي:

1. **مبادئ مؤتمر ستوكهولم:**

نتج عن مؤتمر ستوكهولم 26 مبدأ نذكرها فيما يلي:

*** المبدأ 1:**

يعد المبدأ الأول بمثابة المبدأ الأساسي حيث ذكر فيه أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و في الظروف المعيشية الملائمة في ظل بيئة ذات جودة تتيح له العيش في كرامة و رفاهية، إضافة إلى أنه يتحمل مسؤولية حماية و تحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.[3]وهذا ما يقابله في المادة 21 من الدستور الجزائري.[4]

*** المبادئ من 2 إلى 7:**

تعتبر جوهر الإعلان حيث أنهم أكدوا على أن الموارد الطبيعية تشمل أيضا الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات بالإضافة إلى أنواع إيكولوجية طبيعية، وقد أوجبت هذه المبادئ حمايتها والحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية متجددة، أما الغير

---

[1] Pamela CHASEK, Op.cit, P5.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر-الإمارات،2013، ص 307.

[3] Principle1, REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, Op.Cit, P4.

[4] نصت المادة 21 من الدستور الجزائري على أنه: "تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيقي رفاهيتهم،..."

متجددة منها فقد أوجبت استخدامها بطريقة تحمي من خطر زوالها وانقراضها في المستقبل، كما قد حملت هذه المبادئ بموجبها الإنسان مسؤولية خاصة لحماية تراث الحياة البرية وإدارتها بحكمة.

إضافة إلى وجوب وقف تصريف المواد السامة أو غيرها من المواد و إطلاق الحرارة بكميات تتجاوز قدرة البيئة على تحملها بحيث تصبح ضارة بها، لضمان عدم الإضرار بالنظم الإيكولوجية، كما أنه يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة واللازمة لمكافحة تلوث البحار التي من شأنها إحداث مخاطر على صحة الإنسان أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية.[1]

*** المبادئ من 8 إلى 20:**

أولت الاهتمام للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لتحسين الظروف المعيشية و نوعية الحياة مع مراعاة الظروف المعيشية و متطلبات للدول النامية، إضافة إلى ذكر فضل تسريع التنمية[2] في معالجة أوجه القصور البيئية الناتجة سواء عن ظروف التخلف و الكوارث الطبيعية، ، حيث أن المبدأ 11 منه قد أوجب على السياسات البيئية لجميع الدول أن تشجع على التنمية الحالية أو المستقبلية للبلدان النامية مجتنبين التأثير السلبي عليها و عرقلة تحقيق ظروف معيشية أفضل[3]. كما أنه على الدول و المنظمات الدولية اتخاذ الخطوات المناسبة في سبيل التوصل لاتفاق، مواجهين العواقب الاقتصادية الممكنة الحدوث في تطبيق العلم والتكنولوجيا كجزء من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تحديد المخاطر البيئية لصالح الجنس البشري، وتعزيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في سياق المشاكل البيئية.[4]

*** المبادئ من 21 إلى 25:**

---

[1] Principle from 2 to 7, REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, Op.Cit , P 4.

[2] يكون تسريع التنمية من خلال تحويل كميات كبيرة من المساعدات المالية و التكنولوجية بمثابة مكمل للجهود المحلية للبلدان النامية، كما أن هذه المساعدات المقدمة تكون في الوقت المناسب حسب الاقتضاء.

[3] تطبيق هذا المبدأ هو بمثابة إعمال للمبدأ الأول المذكور سالفا فعبارة "تحقيق ظروف معيشية أفضل" تحيلنا للمبدأ الأول و الذي حث حق الإنسان في ظروف معيشية ملائمة تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية.

[4] Principle from 8 to 20, REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, Op.Cit, Pp 4-5.

سلط المؤتمر الضوء بموجب هذه المبادئ على قواعد القانون الدولي، فالمبدأ 21 قد نص على حق سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية اعتمادا على سياستها البيئية الخاصة. وهي من تتحمل مسؤولية ضمان التحكم في الأنشطة التي تضطلع بها داخل حدودها و تحت رقابتها مع احترام عدم الإضرار ببيئة دولة مجاورة.[1] أما باقي المبادئ فقد حثت على التعاون الدولي من أجل تنمية و تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا البيئة؛ من تلوث وأضرار أخرى ناتجة عن الأنشطة في حدود الدولة أو الممتدة خارج ولايتها، باعتبار هذا التعاون الدولي ضروريا للتحكم الفعال في الآثار البيئية الضارة ومنعها وتقليصها و القضاء عليها. بالإضافة إلى ذلك فقد أولى المؤتمر اهتماما على وجوب ضمان الدول قيام المنظمات الدولية بدور منسق و فعال و ديناميكي في حماية البيئة وتحسينها.[2]

*** المبدأ 26:**

نص آخر مبدأ من مؤتمر ستوكهولم على وجوب تجنيب الإنسان و بيئته خطورة باتت منتشرة و المتمثلة في أثار الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل الأخرى، كما أنه لا بد من الدول السعي جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع في الهيئات الدولية بشأن القضاء على هذه الأسلحة و تدميرها بشكل كامل، كونها من أخطر الوسائل التي تهدد وتدمر الحياة على وجه الأرض وكون أن آثارها السلبية لا يمكن التحكم فيها وأنها ممتدة و مميتة.[3]

2. خطة العمل الناتجة عن مؤتمر ستوكهولم:

انتقل المؤتمر إلى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية.

* إضافة إلى المبادئ الستة و العشرين فقد نتج عنه أيضا 109 توصية تعتبر الأساس الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة، حيث تمحورت على مراقبة الأرض وتقديم التقارير الدورية حولها.

* جرى التأكيد على دور كل دولة على حدى و إلزامها على توفير بيئة نظيفة، إضافة إلى حثها لاتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة المهددة لها؛ على سبيل المثال رمي النفايات والمواد السامة... .

---

[1] علي سعيداني، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر ،2015، ص 20.

[2] Principle from 20 to 25, REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, Op.Cit, P5.

[3] IBID , Principle 26 , P5.

* المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة.[1] وكذا وضع الترتيبات اللازمة لدعم إنشاء إدارة مركزية تناط بها المسؤولية البيئية والتي أطلق عليها تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

قامت الأمم المتحدة بعد عد المؤتمر بنشاطات عدة وكلفت علماء بإعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة. وفي 13 اكتوبر 1978 صدرت مذكرة من المكلفين بحماية البيئة في حكومات دول الأعضاء في الوحدة الأوروبية تتضمن الاهتمام بالشؤون البيئية حيث جاء فيها ما يلي: "يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في الدراسة مشاريع التنمية والبيئة وا قرارها".[2]

ثالثا: موقف الجزائر من مؤتمر ستوكهولم:

شاركت الجزائر من بين 113 دولة التي حضرت المؤتمر، بوفد ترأسه كاتب الدولة للتخطيط. فالجزائر في ذلك الوقت قد اعتبرت أن الثورة الصناعية وتطور الرأسمالية سبب للتدهور البيئي في بلدان العالم الثالث بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، إضافة إلى أن الأوضاع الاستعمارية و ما خلفته من دمار للبيئة كإتلاف الغابات والأراضي الزراعية ونهب الثروات الطبيعية، والانشغال البيئي الدولي لم يعتبر إلا مناورة جديدة لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث. وبهذا يتبين أن موقف الجزائر في مؤتمر ستوكهولم كان ترجمة لسياستها الداخلية فقد أعتبر موضوع حماية البيئة يخص البلدان الصناعية المتطورة ولا يخص البلدان حديثة الاستقلال؛ كالجزائر التي استنزف المستعمر الفرنسي ثرواتها، فقد كانت في تلك الفترة تحاول إصلاح أوضاعها الداخلية ولم تولى اهتماما لتدهور البيئة بالقدر الذي كانت توليه للتنمية الاقتصادية كسبيل فعال للخروج من دائرة التخلف.[3] وكذا تنمية مجالات اعتبرتها أكثر أهمية من مجال البيئة لجعل الجزائر دولة

[1] مصطفى كراوة، اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست،2020، ص 244.

[2] جمال عبد الكريم،الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021، ص 221.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 21-22.

مستقلة بذاتها، بحيث أن أول قانون قد اهتم بشؤون البيئة قد أصدر بحلول سنة 1983،[1] فقد جاء لحماية الموارد الطبيعية ولمكافحة التلوث ولتحسين إطار المعيشة.

الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

بمناسبة الذكرى العشرين لأول مؤتمر للأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم، عقد ثان مؤتمر في سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل،[2] و قد كان مكملا لما جاء في مؤتمر ستوكهولم. لذا سنتطرق لانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو (أولا)، بعد ذلك لا بد من ذكر نتائج مؤتمر ريو (ثانيا).

أولا: انعقاد مؤتمر ريو:

قدم مؤتمر ستوكهولم أول مجموعة من المبادئ المتفق عليها عالميا للعمل المستقبلي في مجال البيئة البشرية. وقد كان إسهاما كبيرًا في تطوير القانون البيئي الدولي. شكلت هذه المفاهيم أساس إعلان ريو لعام 1992.[3]

كان الغرض من مؤتمر ريو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لمجابهة الآثار المدمرة للبيئة البشرية ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز التنمية و المحافظة على البيئة في جميع البلدان[4].

حضر المؤتمر أكثر من مائة من زعماء العالم إضافة لأزيد من 1400 من ممثلي المنظمات الغير حكومية وعدد غير مسبوق من الصحفيين حيث بلغ مجموع الحضور في هذا المؤتمر ما يقارب 30000 شخص وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل. ويعد هذا المؤتمر انعطافة كبيرة على طريق صياغة القانون الدولي البيئي.[5]

ثانيا: نتائج مؤتمر ريو:

---

[1] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، الملغى بالقانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.

[2] United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), Rio de Janeiro, 3-14 June 1992.

[3] Pamela CHASEK, Op.cit, P6.

[4] عبد العزيز فكرة، الشريف باديس، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 12، جامعة خنشلة، 2019، ص 134.

[5] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 308.

استمر مؤتمر ريو لمدة 12 يوم و قد عرف بمؤتمر قمة الأرض و قد اختتم بإعلان إضافة إلى توقيع اتفاقيتين غاية في الأهمية في المجال البيئي.

1. إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية:

يتكون إعلان ريو من ديباجة و27 مبدأ تتعلق بالحماية البيئية حيث تهدف كلها إلى التأكيد على العلاقة بين البيئة والتنمية وأهمية التعاون الدولي في اتخاذ التدابير الوقائية والمخططات المتعلقة بالبيئة للمحافظة على التوازن البيئي والموارد الطبيعية.[1]

اعتبر هذا الإعلان بمثابة ثمرة المؤتمر حيث أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تبنته.

أكد الإعلان على مسؤولية الدول المتسببة بالمشاكل البيئية الماسة بالدول الأخرى، انطلاقا من مبادئ حسن الجوار، إضافة إلى الحث على التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات وتشجيع قيام نظام اقتصاد دولى يهدف للنمو الاقتصادي في جل الدول إضافة إلى ذلك تحسين وتطوير بيئتها.

دعا الإعلان لتطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية و التعويض بين الدول ليمس بذلك الأضرار التي تلحق ببعضها جراء الأنشطة الداخلة في الدائرة الإقليمية لدول أخرى على أن تحل النزاعات البيئية سلميا وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

2. الاتفاقيات التي جاء بها المؤتمر:

اختتم مؤتمر ريو بتوقيع اتفاقيتين في غاية الأهمية و هما كالتالي:

*الاتفاقية الأولى: متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض(اتفاقية التنوع البيولوجي).[3]

* الاتفاقية الثانية: متعلقة بمكافحة درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية[1] (اتفاقية تغيير المناخ)[2].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995.

3. مبادئ مؤتمر ريو:

بالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين فقد اعتمدت القمة مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة إلى الإدارة المستدامة للغابات على مستوى العالم. هذه المبادئ ما هي إلا مجموعة غير ملزمة ولم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري لكنها نجحت في تحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية.[3]

وما يجدر ذكره أن هذا المؤتمر كان الأول من نوعه من حيث أنه قد شكل القاسم المشترك بين الشعوب كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية، بهدف البحث لإيجاد الحلول و المعالجة من أخطار البيئة التي تهدد حياة البشرية.[4]

تنفيذا لمؤتمر قمة الأرض ساهمت المؤسسات المالية؛ كالبنك الدولي والصندوق العالمي للبيئة في الفترة من 1994-1997 بملياري دولار لتنمية وإدارة البيئة الإنسانية.[5]

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة البيئية

تزامنت الجريمة البيئية مع ظهور الإنسان، فمنذ أن خلق وهو يقترف جرائم في حق البيئة دون أن يستوعب مدى خطورة أفعاله. أخذت الجرائم تتطور مع تطور الإنسان ومع النزاعات والحروب وظهور الأسلحة النووية والقنابل الذرية، إذ أصبح الإنسان المهدد الأول لحياته، سنتطرق فيما يلي لتعريف الجريمة البيئية (أولا)، بعد ذلك أركان الجريمة البيئية (ثانيا)، و خصائص الجريمة البيئية(ثالثا) فهي مقارنة بالجرائم العادية الكلاسيكية لديها صفات تميزها.

أولا: تعريف الجريمة البيئية:

---

[1] جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 227.

[2] اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بتغير المناخ 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد 24، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

[3] مصطفى كراوة ، مرجع سابق، ص 250.

[4] جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 226.

[5] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 309.

نذكر فيما يلي التعريف القانوني والتعريف الفقهي للجريمة البيئية فمن الملاحظ أنه ليس هناك بعد تعريف جامع ومانع للجريمة البيئية.

1. التعريف القانوني للجريمة البيئية:

رغم قدم الجريمة البيئية إلا أنها لم تحضي باهتمام العالم إلا حديثا. فالمشرع الجزائري لم يعتمد تعريفا للجريمة البيئية، فاسحا المجال للفقه الجنائي لتحديد مفهوم لها. والفقهاء بدورهم لم يعتمدوا تعريفا واحدا للجريمة البيئية.

في حين أن بعض النصوص القانونية الدولية قد أوردت أمثلة من الأفعال التي تشكل جرائم بيئية دولية؛ كإطلاق أو إدخال أي كمية من الإشعاعات أو المواد المؤينة أو التخلص غير المشروع منها في الهواء أو التربة أو المياه و كذلك أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمواد النووية على أن تتسبب تلك الأفعال في وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات خطرة أو أن تتسبب في إحداث أضرار كبيرة في الآثار أو الأعيان المحمية أو الممتلكات أو الحيوانات أو النباتات[1].

2. التعريف الفقهي للجريمة البيئية:

عرف بعض الفقهاء الجريمة البيئية على أنها:" كل سلوك ايجابي أو سلبى عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". إلا أن العيب في هذا التعريف كون الفقه قد أغفل عنصر مخالفة القانون الذي يحمي البيئة[2].

وأيضا عرف الفقه الجريمة البيئية بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدى إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[3].

ثانيا: أركان الجريمة البيئية:

---

[1] خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية و القوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص74

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص16.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص33.

كباقي الجرائم فان الجريمة البيئية أيضا تنقسم لأركان؛ ركن شرعي، ركن مادي، وأخيرا ركن معنوي.

1. **الركن الشرعي:**

إعمالا بمبدأ الشرعية الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فهذا المبدأ مفترض في القوانين الداخلية وفي القوانين الدولية، فنلاحظ هذا سواء في قانون العقوبات الجزائري فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1]، أو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب نظام روما الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

علما أن النصوص التي عاقبت على الجريمة البيئية نجدها متفرعة فلا وجود لقانون دولي خاص يجمع العقوبات الموقعة على مرتكبي الجرائم البيئية.

2. **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

* **الفعل المجرم:** وهو كل فعل يضر بالبيئة حضره وجرمه القانون يكون صادرا عن الجاني؛ شخصا طبيعيا كان أم معنوي.

* **النتيجة الإجرامية:** هي المضرة التي تترتب عن الفعل المجرم، أو الخطر الذي يهدد مصلحة محمية. والجريمة لا تتحقق إلا بتحقق الفعل الإجرامي.

* **العلاقة السببية:** هو العنصر الذي يبين ما إذا كان الفعل المجرم هو الذي تسبب بالنتيجة الإجرامية.

---

[1] المادة 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[2] المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002،و دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

والركن المادي في الجريمة البيئية يبقى قائما سواء ترتب عنه نتيجة مادية مباشرة أو غير مباشرة وسواء توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه القانون أو لم تتحقق عنه نتيجة معينة بالذات[1].

3. **الركن المعنوى:**

نقصد بالركن المعنوي نية الجاني، فهناك جرائم تستلزم وجود ركن معنوى وهناك جرائم أخرى لا تستلزمها فتسمى بالجرائم المادية. والجريمة البيئية تستلزم الركن المعنوي، حيث لا يكفى أن يرتكب الشخص الفعل الغير مشروع فقط بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابه أو قصد لوقوع الضرر، وأن يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2]. والقصد بدوره يتخذ صورتين؛ قصد جنائي أو خطأ:

* الجريمة البيئية ترتكب بقصد جنائي إذا كان مقترفها يعلم بأنه بصدد ارتكاب الفعل المجرم أو الامتناع الغير مشروع، و يريد أن يترتب عن فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر.

* و قد ترتكب الجريمة البيئية بدون تعمد و بهذا يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، فيها يعلم الجاني أنه يرتكب فعلا غير مشروع لكنه لم يقصد إحداث النتيجة[3].

ثالثا: خصائص الجريمة البيئية

تتسم الجرائم البيئية بعدة خصائص قد ميزتها عن باقي الجرائم منها:

1. **تحديد الجريمة:**

تعرف الجريمة البيئية بصعوبة تحديد الضرر البيئي المتسبب فيه فيستوجب الرجوع في كل مرة إلى القواعد الدولية من مؤتمرات ومعاهدات ونصوص قانونية خاصة تنظمها، إلى غير ذلك من السبل التي تسلك والاجتهادات المبذولة لتحديد سواء أركانها، عناصرها أو شروط قيامها.

2. **وقتية ومستمرة:**

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 70.
[2] المرجع نفسه، ص 33.
[3] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص129

تعتبر الجريمة الوقتية تلك الجريمة التي ينتج أثره المرجو من الجريمة حال ارتكابها أو في وقت محدد، أما الجريمة المستمرة فهي كل الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة من الزمن فيتوقف إما بإرادة الجانى أو بالقبض عليه؛ أي أن إيقاف أو استمرار الفعل المجرم يرجع لإرادة الجاني. فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا و متجددا، ولا تأخذ بالفترة التي تكون قبل هذا الفعل من تهيؤ لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية[1].

3. **امتداد أثر الجريمة:**

نتائج الجريمة مستمرة لفترة طويلة حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، لكن دون إنكار الجهود التي يقوم بها الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى سابقه.[2] فهو يقوم جاهدا على محو ما ارتكبه من جرائم ضد البيئة في وقت مضى كون جسامة الجريمة البيئية لا تقتصر على زمن ارتكابها فقط وإنما يمتد الأثر ليشمل حتى الأجيال اللاحقة.

4. **جريمة عابرة للحدود:**

تعتبر بعض الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود لشمولها لأماكن و أقاليم أخرى، حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود السياسية للدولة لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث الهواء. و ما تحمله هذه الجريمة من صعوبات استحالة تضييق حيزها، هذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو.[3]

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالبيئة

إضافة إلى المؤتمرات فإننا نجد أيضا اتفاقيات ومعاهدات دولية وحتى إقليمية كمصادر للقانون الدولي الجنائي في القضايا المتعلقة بالبيئة. حيث أن بعضها قد كيفت بعض الأفعال على أنها محظورة ، فتفرض على مرتكبيها جزاءات كونها تمس بالبيئة بشكل عام وبالحياة البشرية بشكل خاص. كما نجد أن الجزائر قد شاركت في العديد من الندوات والمؤتمرات

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 22.
[3] صبرينة تونسي، مرجع سابق ، ص 23.

والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بموضوع البيئة وتطويرها، حيث نجدر بالذكر أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة (الفرع الأول)، إضافة إلى أهم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة في ظل الاتحادية الإفريقية(الفرع الثاني) كمثال على الاتفاقيات الإقليمية التي نددت لحماية البيئة.

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة

يقصد بالاتفاقية، اتفاق تجتمع فيه الدول لمناقشة مسألة عالمية كما هو الحال في الاتفاقيات المعنية بمجال البيئة، أما المعاهدة تأتي كمحاولة لإنهاء نزاع؛ كتوقيع دولتين أو أكثر على معاهدة السلام أو التحالف، كما كانت المعاهدة قديما تخص طرفين فقط إلا أنها أصبحت تشمل أكثر من دولتين، فأصبح هاذين المصطلحين يستخدمان كمترادفين يشيران إلى نفس المعنى، إلا أنهما يختلفان قانونا.

1. معاهدة لندن 1954:

تتعلق بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات[1]، على اثر مناقشات المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تفاقم حوادث التلوث البحري بالمحروقات والبترول من السفن وغيرها، انعقد في لندن مؤتمر دولي لمعالجة تلك المشكلة في الفترة الممتدة من 26 أفريل إلى 12 ماي 1954.[2]

2. معاهدة بروكسل1969:

تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط[3]، و التي تمت بسبب كثرة حالات التلوث التي كانت نتيجة عن تدفق كميات كبيرة من زيت البترول المتسربة من السفن المتضررة .

---

[1] معاهدة لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات 1954، انضمت إليها الجزائر، بالمرسوم رقم 63-344، الجريدة الرسمية 1982، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982.

[2] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 58.

[3] معاهدة بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 72-17، الجريدة الرسمية 1972 العدد 53، الصادر بتاريخ 4 جوان 1972.

بموجب هذه المعاهدة قد تم تحديد نطاق مسؤولية مالك السفينة المتضررة. عن ما نتج جراء التسرب من أضرار التلوث بالنفط واقتصار المسؤولية على الأضرار التي تحدث في إقليم دولة متعاقدة أي تكون الدولة منظمة لهذه الاتفاقية[1].

3. اتفاقية باريس 1972:

تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي،[2] الغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية و الثقافية التي ينبغي الحفاظ عليها.[3] حيث دعت منظمة اليونيسكو إلى مؤتمر ديبلوماسي، عقد في باريس بعد أن لاحظت المنظمة أن هذا التراث مهدد بالتدمير يتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية حيث أن المخاطر المهددة لهذا التراث لا يمكن أن تواجهها الدولة التي يوجد فيها لوحدها لعدم كفاية إمكانياتها المادية والعلمية والتقنية.[4]

4. اتفاقية فينا 1985:

متعلقة بحماية طبقة الأوزون[5]، الغرض منها وضع إطار تمكن الدولة من خلاله مجابهة ثقب الأوزون[6]. دخلت حيز التنفيذ عام 1988، من الالتزامات التي تعهدت بها بعض الدول في ظل هذه الاتفاقية التعاون في مجال الأبحاث التي تؤدي إلى التحكم في الأنشطة التي تحمل خطورة وآثار مدمرة لطبقة الأوزون وحظر استعمال المواد الضارة بها، إضافة إلى وضع نظام للرصد والمراقبة على طبقة الأوزون.[7]

تعتبر اتفاقية فينا من أبرز مواقف المجتمع الدولي لحماية البيئة من الأخطار المستحدثة، وذلك باتخاذ إجراءات مبكرة لعزل الخطر الذي قد ينتج عن التغيرات البيئية. إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية فينا لم تحمل في طياتها نصوصا تلزم الأطراف بتخفيض استهلاك المواد المضرة بطبقة الأوزون، ولم يفرق بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا في إطار إجراءات الوقاية التي نصت عليها. أما بالنسبة للردع فقد أهمل، فلم يكن هناك وجود

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص304.

[2] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 73-38، الجريدة الرسمية 1973، العدد 69، الصادر بتاريخ 28 أوت 1973.

[3] عبد العزيز فكرة، الشريف باديس، مرجع سابق، ص 135.

[4] نجوى لحمر، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[5] اتفاقية فينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون 1985، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354، الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

[6] عبد العزيز فكرة، الشريف باديس، مرجع سابق، ص 135.

[7] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص ص 304-305.

لأي مادة نصت على العقوبات التي توقع ضد المخالفين للقوانين و لهذا نصوصه لم تلقى استجابة تامة و لم تحقق الردع المرجو.[1]

5. اتفاقية بازل 1989:

تتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود،[2] حيث أن الجزائر انضمت إليها بتحفظ.[3]

بموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الخاصة للوصول بإنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى وتسهيل التخلص منها في دولة الإنتاج، وخفض حركتها الخطرة. إضافة إلى استحداث أجهزة الرقابة على حركة النفايات الخطرة.[4]

6. اتفاقية ريو 1992 حول التنوع البيولوجي:

عرفت أيضا في بعض المراجع ب " التنوع الحيوي"[5]. هذه الاتفاقية تعتبر هادفة لحماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض[6]. عرفت هذه الاتفاقية بأنها المتغيرات التي تطرأ على الكائنات الحية والمستمرة من كافة المصادر مثل النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية الأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها.[7]

7. اتفاقية ريو 1992 حول تغير المناخ:

متعلقة بالاحتباس الحراري[8]، حيث تناولت مشكل التغير المناخي عامة وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة[9].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[2] اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود 1989، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-158، الجريدة الرسمية 1998، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 ماي 1998.

[3] محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص301.

[4] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 305.

[5] اتفاقية ريو المتعلقة بالتنوع البيولوجي، السالفة الذكر.

[6] محمد زايد، مرجع سابق، ص 288.

[7] علي سعيدان ، مرجه سابق، ص 28.

[8] اتفاقية ريو المتعلقة بتغيير المناخ، السالفة الذكر.

[9] محمد زايد، مرجع سابق، ص 288.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في البرازيل من طرف ممثلي 160 دولة حيث تضمنت الاتفاقية عدة مبادئ تهدف إلى معالجة التغير المناخي المفاجئ بسبب الإنبعاثات المتزايدة للغازات في الغلاف الجوي، وذلك من خلال خفضها من البيوت الزجاجية وقد كان من المقترح أنه بحلول سنة 2000 سوف تنخفض انبعاثات الغارات إلى ما كانت عليه سنة 1990[1]. ساهمت هذه الاتفاقية على تحفيز الدول المتقدمة على تقديم المساعدات للدول النامية لتتمكن من القيام بالتزاماتها.

رغم الجهود الدولية إلا أن الحكومات الموقعة لهذه الاتفاقية قد فشلت في اتخاذ إجراءات فعالة لخفض انبعاث الغازات، إضافة إلى ذلك فإن الدول الصناعية قد رفضت تنفيذ التزاماتها؛ على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية فقد عارضت تنفيذ تلك الإجراءات على أساس أن ذلك سيعرقل نموها الاقتصادي. وهذا ما أدى إلى عقد مؤتمر عالمي ببرلين عام 1995 لوجوب التأكيد على حماية الأرض من الزوال.[2]

إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي قد ساهمت بشكل رهيب في تطوير و إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وفتح المجال للإنسان لتدارك خطأه المتمثل في كافة الجرائم و التجاوزات ضد البيئة.

الملاحظ في هذا المجال أن الجزائر تسجل تأخرا، نظرا أنها لم تنشر بعد البعض من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، بالرغم من المصادقة عليها، و هذا يعتبر من المعيقات في التطور و البحث في هذا الصدد.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة في ظل الاتحادية الإفريقية

الاتحاد الإفريقي هو تعاون بين الدول الإفريقية تسعى لتنمية الشعوب الإفريقية التي تعاني من التهميش و التخلف و الفساد بتسليط الضوء على المشاكل التي تعاني منها عامة، إضافة إلى المشاكل البيئية كالتصحر والجفاف وإزالة الغابات وتهميش للكائنات الحية الحيوانية منها و النباتية المهددة بالانقراض، فالتنوع البيولوجي فيها في خطر، إضافة إلى استيراد النفايات التي لها أثر بالغ لما تحمله من خطورة.

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 305.
[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص28.

لذا فالاتحاد الإفريقي قد ساهم في حماية البيئة الإفريقية وفي نشر الوعي إضافة إلى مساهمته في إثراء القانون الدولي البيئي بوضع مواثيق، قرارات، إعلانات ذات طابع بيئى ملزم إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها ما يلي:

1. اتفاقية الصحة النباتية 1967:

أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة الوحدة الإفريقية[1]، باقتراح من المجلس العلمي لإفريقيا وقد أبرمت لغاية الحفاظ على صحة النباتات الإفريقية، في مدينة كينشاسا جمهورية الكونغو. بحيث تشتمل على ديباجة و11 مادة تهدف إلى مكافحة أمراض النباتات في إفريقيا بحيث سيمنع تسرب أمراض جديدة إلى القارة، هذا من شأنه مضاعفة المنفعة الاقتصادية والغذائية للنباتات. تقوم هذه الاتفاقية على مبادئ مختلفة أهمها مبدأ التعاون الإقليمى بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وذلك في مجال مكافحة الآفات والأمراض النباتية والمنتجات النباتية ومع دخولها وانتشارها عبر الحدود الوطنية سيكون هذا مساهمة حيوية فى تحقيق تضامن أقوى بين الشعوب الإقليمية.[2]

إلا أننا نجد أن العديد من الدول الإفريقية لم تقم بالمصادقة على هذه الاتفاقية ومن بينها الجزائر.

2. اتفاقية حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية 1968:

عرفت أيضا باتفاقية الجزائر،[3] فهي اتفاقية في ظل الاتحادية الإفريقية، تم توقيعها سنة 1968 في الجزائر العاصمة، دخلت حيز النفاذ سنة 1969 وقد سجلت لدى الأمم المتحدة في ديسمبر 1978.[4]

---

[1] اتفاقية الصحة النباتية لسنة 1967.

[2] خديجة سلمى ميرود، دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص 95-97.

[3] اتفاقية حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 82-440 الجريدة الرسمية لسنة 1982، العدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

[4] List of countries which have signed, ratified/ acceded to the African convention on the conservation of nature and natural resources, African union, Addis Ababa Ethiopia, 03/02/2010, from African Union website:

www.africa-union.org .

تعتبر أول اتفاقية إقليمية نادت لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية هي اتفاقية لندن لعام 1900 حيث أبرمت طرف الدول الاستعمارية القديمة لإفريقيا نادت للحفاظ على الحيوانات البرية والطيور والأسماك في إفريقيا بمنع قتلهم وضمان عدم انقراضها كما أنها اعتبرت أول صك قانونى ملزم هادف لإنشاء المنتزهات والمحميات الطبيعية والحدائق الوطنية في إفريقيا. لكن بعد استقلال الدول الإفريقية تقيضوا لضرورة إعداد اتفاقية إقليمية خاصة بهم لا يكون للدول المستعمرة دخل فيها، حيث أعد المشروع الخاص بهذه الاتفاقية من طرف منظمة اليونسكو ومنظمة التغذية والزراعة والاتحاد الدولي للطبيعة بطلب من منظمة الوحدة الإفريقية.[1]

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و25 مادة هدفت لحماية الأنظمة البيئية في إفريقيا من خلال تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية والحيوانية نادت الدول والحكومات الإفريقية إلى العمل على المحافظة وتنمية الثروات الطبيعية وضمان الاستعمال المنطقي لها من أجل تحسين التربة ومكافحة التصحر ومراقبة استعمال الأرض وتنمية الموارد المائية ومنع تلوثها، ومراقبة استعمال الماء إضافة إلى مراقبة قطع الأشجار، والرعي الجائر وحفظ المواد الحيوانية والاستغلال العقلاني لها ومراقبة الصيد والقنص وصيد الأسماك ومنع الاتجار في الحيوانات وقتلها.[2]

الملاحظ في ذلك أنه حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ قامت العديد من الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات جاءت بها، بإنشائهم للعديد من المحميات الطبيعية.

3. اتفاقية باماكو1991:

هي اتفاقية تمنع استيراد أي نفايات خطرة،[3] من بينها النفايات المشعة التي غالبا ما تنتج عن عمليات الإنتاج النووية وهي مصدر تلوث وخطورة على جل الكائنات الحية؛ إنسان أم حيوان أم نبات.

تم التفاوض على الاتفاقية من طرف اثني عشر دولة في باماكو _مالي_ عام 1991، دخلت حيز التنفيذ في 1998 وقد سجلت لدى الأمم المتحدة عام 2000.[1]

---

[1] خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص 99.
[2] نفس المرجع، ص100
[3] اتفاقية باماكو لسنة 1991.

تمثل اتفاقية باماكو فرصة للمنع التام من استيراد جميع النفايات الخطيرة في قارة إفريقيا والرقابة عليها وفرض معايير أكثر صرامة للنقل عبر الحدود، من اجل ضمان حماية المنطقة من الخطر المتزايد جراء تلك النفايات الخطيرة.[2] تعتبر هذا الاتفاقية بمثابة استجابة للمادة11 من اتفاقية بازل السابقة الذكر التي شجعت على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة.

بالحديث عن تلك النفايات الخطرة، نجد المادة 2 من اتفاقية باماكو قد أشارت إلى نطاقها حيث جاء فيها:

1) "تكون المواد التالية نفايات خطرة
   أ. النفايات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية
   ب. النفايات غير المشمولة بالفقرة (أ) والتي تعرفها التشريعات الداخلية لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور بأنها نفايات خطرة.
   ج. النفايات التي لها أي من الخصائص الواردة في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية.
   د. المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغاؤها أو رفض تسجيلها بموجب إجراء تنظيمي أو حكومي، أو تم سحبها طواعية من التسجيل، في بلد الصنع، لأسباب تتعلق بصحة الإنسان والبيئة.
2) وتندرج في نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع نتيجة كونها مشعة لأية نظم مراقبة دولية بما في ذلك الصكوك الدولية، التي تنطبق على المواد المشعة على وجه التحديد.
3) لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناتجة عن العمليات العادية للسفينة، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر."[3]

---

[1] List of countries which have signed, ratified/acceded to the BAMACO convention on the bam of the import into Africa and the control transboundary movement and management of hazardous wastes within Africa, African Union, 15/06/2017, from African union website: www.africa-union.org .

[2] خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص 106.

[3] Bamako convention on the ban of the import to Africa and the control of transboundary movement and management of hazardous wastes within Africa, from website: https://au.int/sites/default/files/treaties/7774-treaty-0015_-_bamako_convention_on_hazardous_wastes_e.pdf

اشتملت هذه الاتفاقية على العديد من المبادئ لعل أهمها مبدأ الإرادة السليمة بيئيا، الذي يخص ضمان أن النفايات الخطرة سوق تدار بطريقة سليمة بيئيا لضمان عدم إلحاقها آثار سلبية بالبيئة، ولضمان تطبيق هذا المبدأ على الدول الإفريقية توجب القيام بجملة من الإجراءات كالرصد والمراقبة الدورية أو المستمرة لتحديد مستوى الانصياع لحاجيات نظام الإدارة أو حاجيات عمليات تصنيع أو تفقد الموارد أو انبعاثات النفايات الخطيرة في الجو أو الإطلاق في الأرض والماء واتخاذ التدابير اللازمة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى. إضافة إلى مبدأ الحيطة والوقاية، مبدأ الحق السيادي للدول ونقل وتبادل المعلومات بين الدول. الأطراف في الاتفاقية في حالة وقوع حادثة أثناء نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.[1]

ما يجدر بنا ذكره أن اتفاقية باماكو قد وضعت نتيجة لفشل اتفاقية بازل فقد تبين أن العديد من الدول المتقدمة قامت بتصدير نفايات خطيرة إلى إفريقيا، ما أوجب إنشاء هذه الاتفاقية حيث أنها قد استعانت بشكل و لغة مطابقة لما ورد في اتفاقية بازل، إلا أنها كانت أقوى؛ بحيث حضرت تصدير واستيراد كل أنواع النفايات، فلا يوجد استثناءات لبعض من النفايات الخطيرة كما ورد في اتفاقية بازل، لكن بالرغم من الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأفريقية إلا أن الجزائر لم تنضم إليها.

4. اتفاقية مابوتو 2003:

تعتبر اتفاقية مابوتو كتحديث و تجديد لاتفاقية الجزائر 1968 لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية الإفريقية[2]، حيث أنها جددت سنة 2003 في مابوتو -الموزنبيق- من قبل الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي[3].

بالرغم من أن الاتفاقية قد دامت 35 سنة إلا أن النتائج قد كانت سلبية حيث قد جفت بحيرة التشاد، إضافة إلى تسجيل جفاف تدريجي لنهر النيجر وإزالة الغابات لاستغلالها في

---

[1] خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص ص 106-111.

[2] اتفاقية مابوتو لسنة 2003.

[3] إعمالا بالمادة 24 من اتفاقية الجزائر حيث أشارت إلى إمكانية مراجعة الاتفاقية أو أي جزء منها من قبل الدول المتعاقدة بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

المجالين التجاري والصناعي وانتشار التصحر إلى غير ذلك من المشاكل التي عكست النتائج المرجوة منه وهي الحفاظ على الموارد الطبيعية الإفريقية.[1]

عدلت الاتفاقية بناءا على طلب منظمة الوحدة الإفريقية سنة1999 من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي هو بدوره قد قام بتطوير الاتفاقية. دخلت حيز النفاذ سنة 2016 وقد امتازت من الناحية الكمية والتوعية بسبب حداثة المفاهيم التي أدرجت في الاتفاقية كمبدأ التنمية المستدامة والآليات المبتكرة كالآليات المؤسسية والرقابة لإعطاء الاتفاقية طابع التنفيذ، إضافة إلى حماية التنوع البيولوجي الإقليمي. حسنت أحكام اتفاقية الجزائر 1968 لتتماشى مع الحماية العامة للبيئة وقد كان لديها إضافات عديدة تكرس حماية الموارد المائية لكن مع الإبقاء ببعض أحكام اتفاقية الجزائر أهمها المادة 11 التي تخص الالتزام الأساسي للدول الأطراف.[2]

الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن اتفاقية مابوتو لسنة 2003 أتت لتكمل و تجدد اتفاقية حفظ الطبيعة والمواد الطبيعية الأفريقية السالفة الذكر إلا أن الجزائر لم تقم بعد بالانضمام لاتفاقية مابوتو.

بالإضافة إلى كل هذه الاتفاقيات التي تطرقنا إليها و المبرمة في ظل الاتحادية الإفريقية فان هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى في مجال البيئة وحمايتها من الجرائم والتجاوزات التي تطأها و التي لا تقل شأننا عن تلك المذكورة.

كما أن هذه الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية في مجال البيئة؛ فقد فرض وجودها من أجل تحسين الوضع البيئي، واحترام حق المواطن المكرس في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة والعاملين فيها، لكن دون الإنكار أن عدم الانضمام لاتفاقية أو معاهدة ما ينقص نوعا ما من فعاليتها. بالإضافة إلى أن مسؤولية الدول تقوم لعدم احترامها لمضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها، كون أن الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية تعتبر من مصادر القانون الدولي العام وذلك قد ذكر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على:

" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن:

[1] خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص 273.
[2] خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص ص 282-283.

أ)- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة، ..."[1]

المبحث الثانـــي: الجزاءات الدولية المرتبطة بالجـــــرائم البيئيـــــــة و دور القضاء الدولي في تطبيقها

يعتبر الجزاء كرد فعل المجتمع على فعل خارج عن القانون؛ أي يفرض باسم المجتمع يوقعه القاضي على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبها بناءا على حكم قضائي، ليصيب بذلك الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره. وكل الجزاءات التي توقع على دولة في حالة عدم احترامها للقانون الدولي عبارة عن جزاءات دولية دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجزائية أثناء تطبيق العقوبة.

للتطرق إلى هذه النقطة لا بد من ذكر الجزاءات الدولية الموقعة ضد الجريمة البيئية (المطلب الأول) بعد ذلك ذكر دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الدولية الموقعة ضد الجريمة البيئية

يوقع على مرتكبي الجرائم عقوبات لمخالفتهم القواعد الموضوعة من أجل بيئة نظيفة سليمة، لعلها تحقق الردع العام كي لا يتجرأ أي أحد لاقتراف نفس الأفعال المحظورة، في الوقت ذاته لتحقيق الردع الخاص لمنع ذات المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فالعقوبة كما ذكرنا سابقا بإمكانها المساس بشخص الجاني، وذلك يتمثل في العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، كما بإمكانها المساس بذمته المالية والمقصود به العقوبات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتعدد العقوبات السالبة للحرية فنجد هناك عقوبة السجن المؤبد، عقوبة السجن المؤقت، عقوبة الحبس وتتماثل هذه العقوبات في كونها تسلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المقررة من القاضي.

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: السجن المؤبد:

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام فهي تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتعرف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة توقع على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[1]

ثانيا: السجن المؤقت

السجن هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وثلاثين سنة كحد أقصى وهذه العقوبة تشترك مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات.[2]

ثالثا: الحبس

هي العقوبة المقررة في مادة الجنح و المخالفات أيضا كعقوبة أصلية تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح، ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى. تتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية المترتب عليها.[3]

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما، فنجد أن هناك بعض المواد التي نصت على عقوبة السجن والتي تعتبر من العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الماسة بالبيئة.

يحكم على الشخص المدان بارتكابه لجريمة بيئية دولية نظر لجسامة الانتهاكات إضافة إلى الضرر اللاحق بالبيئة بالسجن لسنوات محددة قانونا. حيث يعتبر الحد الأقصى

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 444.

[2] نفس المرجع، ص 446.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 447.

لهذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وبناءا على نص المادة 1/77 منه هو 30 سنة سجن كحد أقصى.[1] حيث أن المادة 77 في فقرتها الأولى قد نصت على:

" (1) رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان."

لكن إعمالا بنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على:

"ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

نجد هذه المادة قد أعطت إمكانية للدول الأعضاء من تطبيق العقوبات الخاصة بقوانينها الوطنية، من بينها عقوبة الإعدام طبقا لمبدأ التعاون الدولي. ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وذلك تطبيقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة؛ هو إلزام للمحكوم عليه بدفع مبلغ مقرر قانونا عن فعل أو امتناع خارج عن القانون.

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب المادة 77 فإننا نجد النظام قد وقع بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

---

[1] الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 276.

[2] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد01، جامعة سطيف2، 2021، ص ص 728-729.

"بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"

مراعاة المحكمة عند تحديدها للغرامة يجب أن تكون طبقا لأحكام القاعدة 02/146 من القواعد الإجرائية. وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ما ينجم عن الجريمة من ضرر، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. وللمحكمة أن تمنح الشخص المدان والمحكوم عليه بغرامة، مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها دفعة واحدة من مبلغ إجمالي، أو على دفعات خلال فترة محددة.[1]

إضافة إلى الغرامة فإن المادة 77 من النظام السالف الذكر الفقرة الثانية الجزء الثاني فإنها نصت على:

"(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

يقصد بالمصادرة نقل ملكة المال المصادر، قهراً أو بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. فالمصادرة عقوبة مالية حيث ترد على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل.[2]

تأمر المحكمة بعقوبة المصادرة على الشخص المدان بارتكابه جريمة من جرائم التلويث أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من الجرائم الدولية إضافة إلى عقوبة السجن. والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة كعقوبة مالية عقوبة أصلية خلاف لما هو مقرر في المبادئ العامة للقانون الجنائي.[3]

---

[1] الشريف باديس، مرجع سابق، ص ص 280 279.

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 483.

[3] الشريف باديس، مرجع سابق، ص 281.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية في مجال البيئة

يعتبر القضاء الدولي هيئة قانونية ذات سلطة نافذة على كل دول العالم، ظهرت جراء الحروب والنزاعات القائمة بين الدول لتفصل وتحكم بالحق بينها على مستوى العالم وفقا للقانون الدولي، فهي الهيئة الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة.

و للقضاء الدولي دور هام في تطبيق الجزاءات الدولية حيث أنه يشمل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. سنتطرق إليهما؛ كل محكمة على حدى فلا بد وذكر دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الجنائية (الفرع الأول)، إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية في مجال البيئة.

لمحكمة العدل الدولية دور فعال في تطبيق الجزاءات الدولية، لذا سنعرض في التالي تعريفا موجزا لمحكمة العدل الدولية (أولا)، ثم طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية (ثانيا)، أخيرا لا بد من التدعيم بمثال عن قرارات محكمة العدل الدولية(ثالثا).

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعرف محكمة العدل الدولية أحيانا باسم "المحكمة العالمية "؛ الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة منذ عام 1946، نظامها الأساسي هو اتفاق متعدد الأطراف مرفق بميثاق الأمم المتحدة. تعمل المحكمة كوسلة رئيسية لتعزيز تفويض الأمم المتحدة لتسهيل الحل السلمي للنزاعات الدولية، حيث تعمل كآلية دائمة ومحايدة لتسوية النزاعات، تصدر أحكاما ملزمة في القضايا الخلافية التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى.[1]

ثانيا: طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية

[1] David A, "International Court of Justice, Dictionary of American History Wirth, Retrieved March 20, 2023 from Encyclopedia.com: https://www.encyclopedia.com/history/dictionaries-thesauruses-pictures-and-press-releases/international-court-justice

كما ذكرنا سابقا فإن القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تكون ملزمة، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن بعض هذه القرارات الصادرة عن المحكمة قد يكون لها أثر يتجاوز أطراف النزاع. وهذا في حد ذاته يعتبر كشفا لقاعدة قانونية دولية بالنظر إلى الدول غير الأطراف في النزاع.[1]

نتوصل إلى أن قرارات محكمة العدل الدولية يمكن أن تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي. فتتعدى بذلك إلى حد ما دورها كمصادر استثنائية أو استدلالية للقواعد الدولية.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن إثراء محكمة العدل الدولية للقانون الدولي يتبين أيضا من خلال الجهود المبذولة في تأسيس حكم على بعض القضايا المعروضة عليها لاسيما المتعلقة بالمنازعات البيئية وذلك يتبين في العديد من القضايا المتنازع عليها في هذا الصدد و تتعدد الأمثلة على ذلك.

ثالثا: أمثلة عن قرارات محكمة العدل الدولية

1. **قضية أستراليا ضد فرنسا**

ثار نزاع بين استراليا وفرنسا عام 1974 بسبب قيام هذه الأخيرة بتجارب للأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي، ونددت استراليا بذلك على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي. فتم رفع القضية من قبلها أمام محكمة العدل الدولية، إلا أنه قبل الفصل فيها أصدر الرئيس الفرنسي تصريحا يقضي بعزم فرنسا على وقف التجارب الذرية، وعلى أثر ذلك اعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا التصريح هو ملزم في حد ذاته للحكومة الفرنسية وبالتالي ليس هناك حاجة لإصدار قرار يلزم فرنسا بتصريحها لأنه كان موجها للعالم أجمع وأستراليا، يتضمن آثار على السلم والأمن الدوليين. بالتالي فإن موقف محكمة العدل الدولية هو تعزيز لوسائل الالتزام الدولي بمجرد التصريح المنفرد من قبل الدولة، وهو تكريس لمبدأ التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي.[3]

2. **قضية نيوزيلندا ضد فرنسا**

---

[1] الأمين بن عيسى، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 24

[2] سفيان شعلال، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 17

[3] الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 25.

نضيف قضية أخرى لكن بأحداث تكاد أن تكون متطابقة، حيث أن نيوزيلندا قد رفعت في 09 ماي 1973 دعوى على فرنسا بشأن نزاع حول شرعية إجراء التجارب النووية الجوية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي. طالبة من المحكمة أن تقضى بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي التي تسبب تساقط الغبار الذري المشع يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا في ظل القانون الدولي، وأن أي تجارب أخرى ستشكل انتهاكاً لهذه الحقوق. وفي 14 ماي من نفس السنة طلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة أن تتخذ تدابير الحماية المؤقتة. أما عن رد الحكومة الفرنسية فقد كان في رسالة من سفير فرنسا لدى هولندا مفادها؛ أن ليس للمحكمة اختصاص للنظر في القضية، وأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية، وأن الحكومة الفرنسية لا تعتزم تعيين وكيل لها، وطلبت من المحكمة استبعاد القضية من قائمتها مرفقين بالرسالة بيان بالأسباب التي دعت الحكومة الفرنسية إلى الوصول إلى هذه الاستنتاجات، علما أن المحكمة لم تأخذ بطلب الحكومة الفرنسية.

أصدرت المحكمة أمراً تشير فيه باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة والتي تمثلت في منع كل من حكومتي نيوزيلندا وفرنسا القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد من شدة النزاع المعروض على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية، كما قضت على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تتسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في إقليم نيوزيلندا.[1]

زيادة على ذلك فإنه في ميدان البيئة حثت المحكمة دائما على ضرورة إعطاء حلول للمشاكل المتعلقة بالمسائل البيئية فقد ذكر رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك في خطابه بمناسبة الذكرى الأربعين للمحكمة، ضرورة تدعيم الجانب البيئي والذي أعتبر جانب مهم من القانون الدولي. وفي سنة 1993 أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالبيئة.[2]

[1] موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة الأمريكية 1992.

[2] سفيان شعلال، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الجنائية

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية، لذا كنقطة انطلاق لابد من تقديم تعريف للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، بعدها ذكر الشكل الذي اتخذته الجريمة البيئية في قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، وأخيرا لا بد من ذكر قضايا كان لها صدى في مجال حماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية (ثالثا)

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

نص قانون روما الأساسي على أن: "المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."[1]

ثانيا: الجريمة البيئية في قانون روما الأساسي

حصر قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية في "المادة الخامسة" منه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الملاحظ أنه لا وجود للجريمة البيئية ضمنها بصريح العبارة.

إلا انه يستشف من المادة 06 من هذا النظام أن إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدى إلى تلوث البيئة كما يمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم البيئية على اعتبارها جرائم حرب وهذا أمر مستشف من المادة 08 من نظام روما الأساسي.[2]

كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم البيئية التي تؤدى إلى تدمير البيئة، و ذلك يرى في التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: أمثلة عن قضايا رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة 1 من النظام الأساسي لروما السالف الذكر.

[2] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، مرجع سابق، ص 730.

نذكر كأول مثال عن تصدي المحكمة الجنائية للجريمة البيئية في قرارها بشأن القضية التي قد رفعت ضدا دولة كمبوديا، جراء ممارساتها الغير قانونية في الاستيلاء على الأراضي وتعتبر الوثيقة بشكل مؤكد خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح ، وقد اعتبر توسعا ايجابيا وضروريا من طرف المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها.[1]

إضافة إلى ذلك نذكر على سبيل المثال قضية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية في مسألة بيئية ضد الرئيس البرازيلي الأسبق جايير بولسونارو.

رفعت قضية من طرف منظمة نمساوية غير حكومية "أولرايز" (All Rise) ضد الرئيس البرازيلي الأسبق جايير بولسونارو بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بسبب دوره في تسريع وتيرة القضاء على مساحات كبيرة غابات الأمازون خلال عهدته. إضافة إلى الحرائق الكبيرة التي شهدتها غابات الأمازون، فإنها تعرض أيضا لعمليات إزالة سواء من أجل التوسع العمرانى أو لاستغلال حطبها في المجالات الصناعية المختلفة. وحسب البيان الصحفي الذي أصدرته المنظمة فإنها ليست المرة الأولى التي يقاضى فيها الرئيس البرازيلي، إلا أن هذه المرة حملت الدعوى القضائية طابعا دوليا إذ تسبب الرئيس في تدهور البيئة على الصعيد العالمي كون غابات الأمازون تعد رئة العالم، لاعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية،[2] وأضاف أن تدمير غابة الأمازون كان تحت أعين الرئيس البرازيلي وبعلمه بما يحدث للغابة. والمحكمة الجنائية الدولية لها كل الصلاحيات للتحقيق في هذه الجريمة. تلقت المنظمة دعما من خبراء في البيئة والتغيرات المناخية حيث قدموا أدلة على خطورة ما قامت به الحكومة البرازيلية ضد البيئة. كما أوضح البيان أن تدمير غابة الأمازون سيتسبب حسب تقديرات العلماء في وفاة أكثر من 180 ألف شخص خلال 80 سنة القادمة؛ إما بسبب التلوث أو الاختناق نتيجة ارتفاع غاز ثانى اكسيد الكربون في الجو.[3]

باعتبار أن لهذه المنظمات دور فعال في حماية البيئة و ردع مرتكبي الجرائم البيئية وهذا ما يظهر من خلال القضية أعلاه، إلا أنه في الجزائر يعتبر دور الجمعيات البيئية

---

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، العدد 42، كلية السلام الجامعة، بغداد، 2019، ص1010

[2] حسب تصريح أحد مؤسسي المنظمة في البيان الصحفي.

[3] هشام بومجوط، بسبب غابات الأمازون منظمة بيئية تقاضي الرئيس البرازيلي بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، شبكة الجزيرة الإعلامية، 12 أكتوبر 2021، تم الإطلاع عليه 20 مارس 2023، الساعة 9 و 45 د، اطلع على الرابط:
https://www.aljazeera.net/science/2021/10/12/بسبب-غابات-الأمازون-منظمة-بيئية-تقاضي

ضعيف الفعالية، وذلك راجع إلى غياب العمل المنضبط والمنظم، إضافة إلى عدم وضوح الأهداف المراد تحقيقها، لذا يتوجب من طرف الجمعيات البيئية تطوير أساليب تدخلها، وربط التنسيق فيما بينها، أما من طرف السلطات الإدارية فلا بد ومراجعة طرق دعمها ماليا من قبل السلطات المحلية (بلديات وولايات) بلعب الدور الهام المنوط بها باعتبارها شريكا أساسيا في حماية البيئة وترقيتها.[1]

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 134.

الفصـــــل الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة البيئية للشخص الطبيعي و المعنوي في القانون الجزائري

يعرف القانون على أنه جملة من المواد التي تشكل قواعد ملزمة تضمن أمان وحسن سير الأمور في المجتمع. إلا أن هناك فئة من الناس يخالفون تلك القواعد التي وضعت لأجل طمأنينة وأمان المجتمع؛ بارتكابهم لأفعال مجرمة منافية للقيم الأخلاقية والإنسانية ومخالفة للقانون، وهذه الأفعال لا ينتج عنها إلا زعزعة طمأنينة المجتمع، من بين تلك الجرائم التي من شأنها الإضرار بالأفراد نجد الجرائم البيئية.

لردع مرتكبي الجرائم ولتوعية المجتمع على خطورة مخالفة تلك القواعد الجوهرية، اقترن ذلك الفعل المخل بالقواعد القانونية بجزاء، فكما ذكرنا سالفا فإن الجزاء يعتبر كرد فعل المجتمع ضد مرتكبي الجرائم. من شأنه حماية المصالح الجماعية والفردية وبعث الطمأنينة والأمان في أنفس أفراد المجتمع، إضافة إلى نشر العدالة بين الناس، والجزاءات بدورها تنقسم إلى قسمين؛ جزاءات جنائية(المبحث الأول) وجزاءات غير جنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية

تتميز الجزاءات الجنائية عن غيرها من الجزاءات الأخرى كونها تعتبر أكثر قسوة وأكثر مساسا بحياة الفرد، حيث أنه ينقص من الحقوق التي يتمتع بها ، كون أن الجريمة عامة والجريمة البيئية خاصة التي يعاقب عليها بجزاء جنائي تمس مصالح عليا في المجتمع، فلا بد وتوقيع عقوبة تتماشى من جسامة الفعل المجرم.

وما يجدر بنا ذكره أن الأحكام الجزائية الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية مستمدة من قانون العقوبات كأصل عام إضافة إلى القوانين المكملة له كاستثناء كقانون الغابات، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المياه وغيرها. فتوقع عقوبات أصلية أو تكميلية على هذا النوع من الجرائم وهي الأكثر انتشارا (المطلب الأول) أو قد تتخذ تدابير ضد الجاني(المطلب الثاني) وهذا ما يميز السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم البيئية

توقع عقوبات الجرائم البيئية على من تثبت مسؤوليتهم الجنائية، ففي هذه الحالة يستبعد الشخص الغير مسؤول جنائيا سواء لصغر سنه أو نظرا لحالته العقلية إلى غير ذلك من

موانع المسؤولية، أما الغرض من العقوبة فهي إيلام الجاني وذلك بالمساس بحقه في الحياة أو حقه في الحرية أو حتى ذمته المالية.

يجمع قانون العقوبات الجزائري بين نوعين من العقوبات، فكما هو مذكور في المادة 5 من القانون السالف الذكر نجدها قد حددت العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، أما المادة 9 من قانون العقوبات فإنها تنص على العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الموقعة على الجرائم البيئية

غالبا فإن الحكم بعقوبة أصلية كفيلة للوصول إلى مفاد توقيع العقوبة ضد مرتكبي الجرائم البيئية؛ في إيلام الجاني وردعه فهو الجزاء الأساسي، وإعمالا بنص المادة 5 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري بموجبها نص على العقوبات التي تكون أصلية وهي على النحو التالي:

أولا: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة، فهي تسلب حق الجاني في الحياة، وتوقع على بعض الجرائم التي تشكل جنايات. والإعدام يحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس وهو أكثر الوسائل فعالية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، إضافة إلى أن عقوبة الإعدام هو الجزاء المناسب للجرائم الكبرى ولمن لا يجدي فيهم الإصلاح، كما تمثل بترا للعضو الفاسد لحماية باقي الأعضاء السليمة.[1]

والجرائم البيئية كون بعضها جرائم شنيعة قد تؤدي بحياة الكائنات الحية إلى الهلاك فقط نص المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام لبعضها كمثال على ذلك:

* الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. فحسب المشرع الجزائري فإن هذه الجريمة تعتبر فعلا إرهابيا

[1] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 166.

وتخريبا كونها تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية.[1] وبهذا تكون العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم الإعدام.[2]

* جريمة إضرام النار في الأصل أن إضرام النار عمدا سواء في الغابات أو الحقول المزروعة أشجارًا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات أو محصولات زراعية، فإن العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.[3] إلا أن المشرع قد وضع استثناءا ألا و هو إذا نتج عن الحرق العمدي موت شخص أو عدة أشخاص ففي هذه الحالة تتشدد العقوبة لتصل لأعلى درجاتها وهي الإعدام.[4]

* جريمة الهدم أو الشروع فيه بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية، أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالها، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة؛ نظرا لخطورة هذه الجريمة و لإحداثها دمارا للبيئة، عاقب المشرع مرتكبيها بأشد عقوبة ألا و هي الإعدام.[5]

* جريمة إلقاء نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني، حيث أنه يعاقب كل ربان سفينة سواء كان جزائريا أو أجنبيا لارتكابه الجريمة أعلاه بالإعدام والملاحظ أن في هذه الجريمة قد اشترط في الجاني صفة معينة؛ المتمثلة في كونه ربان سفينة.[6]

الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام في الجزائر هي عقوبة ينطق بها إلا أنها لا تطبق، فذلك عائد إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية دولية قد كرست الحق في الحياة. وقد كان آخر تطبيق لحكم الإعدام في الجزائر سنة 1993؛ حيث أعدمت جماعة اتهموا بتفجير مطار هواري بومدين.

ثانيا: عقوبة السجن

---

[1] المادة 87 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2] المادة 87 مكرر 1، من نفس القانون.

[3] المادة 369، من نفس القانون.

[4] المادة 399، من نفس القانون.

[5] المادة 401، من نفس القانون.

[6] المادة 500 من القانون رقم 98-05، المؤرخ في 27 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 27جوان 1998، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

تعرف عقوبة السجن على أنها سلب الحرية المحكوم و مساس بها وهي عقوبة توقع على مرتكبي الجنايات، لها صورتين السجن المؤيد و السجن المؤقت:

1. **السجن المؤبد:**

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام فهي تسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وهي ذات حد واحد غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[1] يقال أن عقوبة السجن المؤبد توقع على المجرمين الميئوس من إصلاحهم (مثل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام) إلا أن هذا الأمر ليس مطلق إذ أن المحكوم عليه بالمؤبد بإمكانه الاستفادة الإنزال من العقوبة بحصوله على الإفراج المشروط بعد إكماله 15 سنة من عقوبتهم على الأقل.[2] و ذلك سوف نستظهره فيما يلي:

* جريمة إضرام النار: تتخذ هذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد في حالة "وضع النار عمدًا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية."[3] كما أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار في غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات و محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم. لكن في هذه الحالة إذا تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو نتج عن فعل الحرق إحداث جرح أو عاهة مستديمة دون إحداث الوفاة.[4]

* جريمة صب أو وضع أو إلقاء مواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك؛ هذه الجريمة مذكورة في المادة 151 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه[5]، حيث أحالتنا إلى المادة 432 من قانون العقوبات التي أقرت عقوبة السجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة الموضوعة في الماء بموت إنسان.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 444.

[2] نفس المرجع، ص 445.

[3] المادة 395، من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] المادتين 396 و 399، من نفس القانون.

[5] القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه(الملغى)، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1983.

* جريمة استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية و ذلك لأعراض محظورة في الاتفاقية؛ فيعاقب ضد مستعمل السلاح أو المادة الكيميائية بالسجن المؤبد.[1] و الملاحظ أن المشرع قد خص بالذكر "لأغراض محظورة"، كون أنه في الاتفاقية قد ذكرت جملة "من الأغراض الغير محظورة" حيث يسمح باستخدام الأسلحة أو المواد الكيميائية بالرغم من أنها خطيرة على البيئة.

2. **السجن المؤقت**

هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 5 سنوات كحد أدنى و عشرين سنة كحد أقصى.[2] كما أن القاضي يستطيع أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توفرت الظروف المخففة، وتشترك عقوبة السجن المؤقت مع عقوبتي السجن المؤبد و الإعدام كونها موقعة على الجرائم التي تشكل بفعلها جنايات.[3]

والجرائم المتعلقة بالبيئة التي وقعت ضد مرتكبيها عقوبة السجن المؤقت هي كالتالي:

* جريمة استوردا النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها؛ هذه الجريمة تخالف أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فيعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 8 سنوات.[4]

* جريمة إضرام النار السالفة الذكر؛ يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل واضع للنار عمدًا في الأموال المحصورة في المادة 396 من قانون العقوبات السالفة الذكر إن لم تكن مملوكة له، ويعاقب من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا وضع النار في أموال مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث ضرر بالغير ولا يستثنى من وضع النار بأمر من المالك.[5] كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة من وضع النار عمدا

---

[1] المادة 9 من القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] بالرغم من أن قانون العقوبات قد عدل مدة السجن المؤقت فأصبحت 30 سنة بالنسبة للمضاربة الغير مشروعة، إلا أن هذا الحد الأقصى لم يعدل في أغلبية الجرائم فبقيت على حالها (20 سنة).

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 446.

[4] المادة 66 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[5] المادة 397، من الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

في أي شيء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى اشتعال النار في الأموال المملوكة للغير.[1]

يعد هذا الفعل الأخير شنيع ومضر بالبيئة و مهدد لها وللكائنات الحية فإذا تحقق فعل الامتداد يصبح كفيل بان يعود بأضرار لا تجبر بالإضافة إلى كمية انبعاث الغازات السامة في الهواء، وهذا كثير الحدوث لذا وصف الجناية التي اتخذتها ومقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة لا مبالغة فيها.

والملاحظ أنه في نفس الجريمة تتعدد الأحكام وتختلف، ذلك باختلاف الظروف المحيطة بالجريمة إضافة إلى النتيجة الإجرامية المتوصل إليها من ذلك الفعل المحظورات ألا وهو فعل إضرام النار.

ثالثا: عقوبة الحبس

تمثل الحبس عقوبة أصلية وتقرر في مادة الجنح والمخالفات؛ تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد ادنى إلى خمس سنوات كحد أقصى وذلك في حالة ما إذا لم يقرر القانون حدوداً أخرى في مادة الجنح، أما في المخالفات فتتراوح العقوبة من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.[2] سنعرض في التالي بعض المخالفات والجنح فيما يتعلق بالمجال البيئي:

* مخالفة رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر: فيعاقب على هذه المخالفة بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوم في حالة العود.[3] فلا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.[4]

---

[1] المادة 398، من الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 447.

[3] المادة 84، من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن للنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

[4] المادة 20 من نفس القانون.

* مخالفة تفريغ الأوساخ والردوم فى الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.[1] فيعاقب على هذه المخالفة بالحبس لمدة عشرة أيام في حالة العود.[2] الملاحظ أن في هذه العقوبة أقر لها المشرع عقوبة ثابتة ذات حد واحد.

* مخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، فالعقوبة التي قررت لهذه المخالفة تتمثل في الحبس من 10 إلى 30 يوم و ذلك في حالة العود.[3]

* جنحة عدم إعادة تأهيل موقع مستغل لمنشأة معالجة النفايات عند إنهاء استغلاله أو غلقه النهائي إلى حالته الأصلية وإلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني من 6 أشهر إلى 18 شهر،[4] كون أن هذا الفعل قد يمس بالصحة العمومية وبالبيئة.

*جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، بحيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.[5]

*جنحة تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، إضافة لوضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، وإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، إضافة لرمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[6]، يعاقب على هذه الأخيرة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات،[7] نظرا لخطورة و شناعة تلك الأفعال المذكورة أعلاه.

---

[1] المادة 24، من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

[2] المادة 86، من نفس القانون.

[3] المادة 78، من نفس القانون.

[4] المادة 65، من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[5] المادة 64، من نفس القانون.

[6] المادة 46، من القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية 04، و الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22 جوان 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[7] المادة 172، من نفس القانون.

* جنحة استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية في نشاطات متعلقة بالصيد، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.[1]

* جنحة البناء بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،

- الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،

- الأراضي المعرضة للفيضان، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان،

- مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،

- أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.[2] فقد عوقب مخالف أحكام المادة أعلاه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.[3]

رابعا: عقوبة الغرامة

تتمثل عقوبة الغرامة في إجبار المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد قانونا لصالح الخزينة العمومية، كما أنها تطبق على كل أنواع الجرائم؛ جناية، جنحة، مخالفة، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تأخذ ثلاث صور، فيمكن أن تكون الغرامة محددة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى؛ هذا ما نجده في أغلب النصوص ، أو قد يحدد الحد الأقصى دون الأدنى أو العكس فيحدد الحد الأدنى دون الأقصى أو أن تكون ثابتة فلا يمكن النزول أو تجاوز مقدار الغرامة المحددة. أما الصورة الأخرى فتتمثل في الغرامة النسبية فلا يحدد المشرع مقدارا لتلك الغرامة بل ترك السلطة للقاضي في تقدير المبلغ؛ بالأخذ بعين الاعتبار الضرر أو الفائدة التي تحققت أو المرجو تحقيقها من فعل ارتكاب الجريمة. الصورة الأخيرة للغرامة

---

[1] المادة 82، من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 جوان 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر بتاريخ 8 جوان 2001.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[3] المادة 70 من نفس القانون.

هي الغرامة التهديدية اليومية تكون نجاعة هذه العقوبة بالنسبة لذوي الدخل المتوسط أو الضعيف فتتمثل في دفع مبلغ مالي زيادة عن الغرامة المحكوم بها عن كل يوم تأخير.

عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية يمكن الحكم بها منفردة مقابل الجريمة كما يمكن الحكم بها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها بكثرة، سواء فى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو قد ينص المشرع على عقوبتي الحبس والغرامة معا أو بإحداهما على سبيل التخيير.[1] فعنصر التخيير بين عقوبة الغرامة والحبس يجعل من الحكم أكثر ملائمة. إضافة إلى أن عقوبة الغرامة يمكن الحكم عليها سواء على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية،

نذكر فيما يلي بعض الجرائم التي توقع عليها عقوبة الغرامة:

* مخالفة تفريغ الأوساخ والردوم إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة 24 السالفة الذكر من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، فيعاقب على المخالفة بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج إضافة إلى عقوبة الحبس في حالة العود.[2]

* إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما في الطريق العمومي، فيعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

*القيام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرف كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو أي نشاط آخر من طرف هيئات معينة فيعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج.[4]

* جريمة رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها في أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات،

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 463- 464.
[2] المادة 86، من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.
[3] المادة 57، من نفس القانون.
[4] المادة 56، من نفس القانون.

فيعاقب على ذلك إضافة إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين بغرامة مالية مقدارها 500.000،[1] فالملاحظ أنه في هذه الجريمة العقوبات المنصوص عليها ثابتة.

* جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر؛ فيعاقب كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات التى أبرمت بلندن بغرامة من مليون دينار 1.000.000 إلى 10 ملايين دينار 10.000.000، إضافة إلى الحكم بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

* أما بخصوص الغرامات المنصوص عليها ضد الأشخاص المعنوية فقط نذكر على سبيل المثال: الجريمة المذكورة سالفا في المادة 9 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية التي يحكم على الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أما الشخص المعنوي لاستحالة تطبيق هذه العقوبة عليه فحكم عليه المشرع بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.[3]

* جريمة التسبب بتلوث جوي؛ فعند تشكيل خطر على الصحة البشرية جراء الإنبعاثات الملوثة للجو التي تنتج عن عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى يتعين اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الإنبعاثات الملوثة للجو أو تقليصها على الأقل،[4] فيعاقب المتسبب في تلوث جوي دون السعي لإزالته أو تقليصه بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج في حالة العود تضاف عقوبة الحبس ويضاعف مقدار الغرامة إلى 50.000 دج كحد أدنى و 150.000 دج كحد أقصى أو بإحدى العقوبتين. كما أن القاضي يحدد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، أما في حالة عدم احترام الأجل المحدد فيجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1.000 دج عن كل يوم تأخير.[5]

---

[1] المادة 100، من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة 93، من نفس القانون.

[3] المادة 18 القانون 03-09، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، السالف الذكر

[4] المواد 44، 45، 46، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[5] المواد 84، 85، 86، من نفس القانون

ما يجدر ذكره أنه كثيرا ما يحكم في أغلبية الجرائم البيئية بعقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس أو الاكتفاء بالغرامة فقط نظرا لنجاعة هذه العقوبة، و باعتبارها من أفضل الحلول الموضوعة لمجابهة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الجرائم البيئية

تعتبر الغاية من توقيع عقوبة تكميلية هو عدم كفاية العقوبة الأصلية أحيانا لتحقيق الهدف المرجو من توقيع العقوبة، حيث أن المشرع الجزائري فرض عقوبات تكميلية مجابها بذلك الجريمة البيئية، والعقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في المصادرة (أولا)، نشر الحكم (ثانيا)، إغلاق المؤسسة (ثالثا)، حل الشخص المعنوي (رابعا).

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

رجوعا لنص المادة 15 قانون العقوبات فإن المصادرة بموجبها هي: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، فالمصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات و للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجنايات حتى و إن لم تشر المادة المجرمة لذلك الفعل بالمصادرة، أما في مادة الجنح و المخالفات فلا تجوز المصادرة إلا ما نص عليه القانون صراحة.[1] فيما يلي بعض النصوص التي نص بموجبها بالمصادرة:

* جريمة انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة، فنص المشرع بإمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة.[2]

* جريمة استخراج مواد الطمي، حيث أنه بالإضافة لعقوبة الحبس والغرامة فقد أجاز المشرع مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت لارتكاب هذه الجريمة.[3]

ثانيا: نشر الحكم

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 483-485.
[2] المادة 170، من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.
[3] المادة 168، من نفس القانون.

نصت المادة 18 من قانون العقوبات على: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

نشر الحكم بالإدانة الصادر ضد مرتكبي الجرائم البيئية؛ أية جريمة كانت مؤاده إعلام الكافة بمضمون الجريمة وحقيقة مرتكبها، وهذا ما تتحقق معه فكرة الردع بنوعيه العام والخاص.[1] كما أن نشر الحكم هادف إلى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته.[2]

و تكمن أهمية هذه العقوبة خصوصا بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان المتعاملين معه، ما يترتب عنه من خسائر مادية.[3]

أثيرت العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذه العقوبة في الجرائم البيئية رغم فعاليتها ويظهر ذلك في قضية مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه فأذيع الخبر، وهذا ما أدى لانخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها،[4] وما أدى إلى خسائر في أرباحها، والجدير بالذكر أن عقوبة نشر الحكم تنقضي بنفس أسباب انقضاء العقوبات الأخرى؛ المتمثلة سواء بالتقادم أو بالوفاة.

ثالثا: إغلاق المؤسسة

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[5]

---

[1] محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، جامعة تيارت، 2017، ص55.

[2] علما أن هذه العقوبة كانت منصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1883 المتعلق بحماية البيئة الملغي بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص 583.

[4] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص140.

[5] المادة 16 مكرر 1، من الأمر 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

ضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، حيث لقيت هذه العقوبة تطبيقا واسعا كونه مراعي للإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة المرتكبة لإحدى الجرائم البيئية. بالإضافة إلى المحافظة على البيئة وذلك بتحديده لمدة الغلق المتمثلة في مدة 5 سنوات. وبهذا تلقى هذه العقوبة تطبيقا أوسع بمراعاتها لكل الأطراف.

والقاضي بإمكانه الأمر بغلق المنشأة التي تتسبب بالتلوث الجوي وهذا ما قصد به المشرع بلفظ "استعمال المنشأة" في المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة "...يمكن للقاضي الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة... ."[1]

يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم في وضع حد للانتهاكات والأنشطة التي تعود بالضرر على البيئة الذي بدوره يؤثر سلبا على صحة الإنسان وعلى السلامة العامة التي هي فوق كل شيء. لكن يرى المعارضون أن عقوبة غلق المنشأة تعتبر منافية وتخرق مبدأ دستوري مكرس و المتمثل في "مبدأ شرعية العقوبة لأسباب تتمثل في امتداد أثر الغلق ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، كما قد ينتج عنها آثار قد تمس بالاقتصاد الوطني.[2]

رابعا: حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي (الاعتباري) يعتبر تدبير أمن في بعض القوانين بينما في القوانين الأخرى فهو عبارة عن عقوبة تكميلية، منها القانون الجزائري الذي نص على هذه العقوبة بموجب المادة 17 من قانون العقوبات. كما أن الحل يعد حسب وصف الفقهاء على أنه بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[3]

بالعودة للأحكام الجزائية الموقعة على الجرائم البيئية في مختلف القوانين التي نصت على حماية البيئة لا نجد مادة قد قضت بحل الشخص المعنوي، فأغلب العقوبات قد انصبت على الغلق المؤقت، حتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 143.
[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 142.
[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 488.

حلها، حيث أنها أوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة التي هي بدورها غالبا ما تمنح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها.[1]

المطلب الثاني:التدابير الاحترازية الموقعة على الجرائم البيئية

تعتبر التدابير الاحترازية كمواجهة لخطورة إجرامية، وقد توقع سواء على الشخص المسؤول جزائيا أو الغير مسؤول جزائيا بعكس العقوبة. كما تعتبر هذه التدابير وليدة الفقه الجنائي المعاصر فقد قرر إدراج التدابير الاحترازية ضمن الجزاءات الجنائية كون الصورة التقليدية المتمثلة في العقوبة باتت غير مجدية في مجال قمع الجريمة بصفة عامة وقمع الجريمة البيئية بصفة خاصة، لذا توجب إضافة جزاء ذو طابع وقائي أكثر ما هو عقابي لعله يحقق النتيجة المراد الوصول إليها ألا وهي ردع مرتكبي الجرائم البيئية. والتدابير الاحترازية كغيرها من الجزاءات لا توقع إلا بناءا على نص قانوني وعلى حكم قضائي، حيث أنه بإمكانها أخذ صورة تدابير شخصية (الفرع الأول) أو صورة تدابير عينية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التدابير الشخصية

تمثل التدابير الشخصية تدابير تصب في شخص مرتكب الجريمة، وهي مواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة فيه. و"المنع من ممارسة النشاط" يعتبر تدبير شخصي يوقع على مرتكبي الجرائم البيئية كونه يصب في شخص الجاني.

يتضمن هذا التدبير منع شخص معين من ممارسة عمله بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق خشية من ارتكاب جرائم جديدة في حالة ما إن ترك في ممارسة نشاطه أو عمله.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، فنجد أنه وقعها على سبيل المثال على الصيادين لارتكابهم جريمة استعمال المواد المتفجرة

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص143.
[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 575.

الكيميائية التي تطرقنا إليها سالفا، حيث أنه بالإضافة للعقوبات المقررة فقد نص أيضا على هذا التدبير المتمثل في السحب النهائي للدفتر المهني لمدة سنة واحدة في حالة ما إذ أصدر في حق الجاني حكم سابق تضمن عقوبة الحبس تقل من سنة واحدة أو عقوبة الغرامة، أما في حالة ما إذا عاد الشخص لارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى فيعاقب بسحب الدفتر المهني نهائيا.[1]

المستشف من نص المادة 92 المتعلق بالصيد البحري تربية المائيات أن تدبير المنع من ممارسة النشاط يمكن أن يأخذ صفة مؤقتة، كما أن بإمكانه أخذ صورة نهائية فيحرم المحكوم عليه بهذا التدبير من مزاولة نشاطه الذي ارتكب الجريمة بصدده نهائيا، هذا كفيل لتحقيق مقتضى الجزاء المتمثل في الردع بنوعيه؛ العام والخاص.

كما أن الحكمة من تطبيق هذا التدبير هو حماية المجتمع من المحكوم عليهم بجريمة بيئية، حيث اعتبر على أنه مفتقد للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لمزاولة نشاطه، بالإضافة إلى أن هذا الجزاء يرمي أيضا لحماية ذلك النشاط من الدخلاء.[2]

ثار خلاف فقهي مقتضاه اعتماد التدابير الاحترازية الشخصية في مجال مكافحة الجريمة البيئية من عدمه. حيث أن الاتجاه المعارض لإبقاء هذا النوع من الجزاء في محدوديته لردع مرتكبي الجرائم البيئية، بالنظر إلى انعكاساته التي تعود سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي التي قد تدفع لارتكاب هذا الانتهاك بسبب الضائقة المالية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه بذلك الجزاء في حال ما إذا كان ذلك النشاط هو المصدر الرئيسي أو الوحيد له، كما أن هذا التدبير يرى على أنه كفيل بإثارة مشكلة دستورية في حال الحظر النهائي لممارسة النشاط كونه يشكل اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.[3]

أما الاتجاه المؤيد للأخذ بهذا التدبير يرى أن هذا الجزاء ضروري للوقاية من العود في الجرائم البيئية فضلا عن قدرته على تحقيق الردع اللازم، بالخصوص الحالات التي

---

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 153.

[2] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1984، ص 398.

[3] الشريف باديس، مرجع سابق، ص 76.

يتبين من خلالها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته والجريمة البيئية المرتكبة في صدد ممارسته لمهنته أو نشاطه.[1]

على الرغم من قسوة هذا التدبير في حالة أخذه لصورة نهائية ولم تعطي فرصة أخرى لمرتكب الجريمة على الإصلاح ولا يحقق الردع الخاص بعد هذه المرحلة،[2] إلا أنه على الأقل يحقق الردع العام، فيصبح بذلك المجرم البيئي المحكوم عليه بهذا التدبير بمثابة عبرة للعامة. كما أسلفنا الذكر فإن المشرع الجزائري يعتبر من مؤيدي الأخذ بتدبير المنع من مزاولة النشاط بما له من أهمية.

بالرجوع لقانون العقوبات فإننا نجد المشرع قد نص في المادة 19 منه بتدابير شخصية أخرى، والمتمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، إضافة إلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، فمن الوارد أن يكون مرضه النفسي أو العقلي هو الدافع أو تربطه علاقة باقترافه لأي فعل مجرم من بينها الجرائم البيئية. إضافة إلى تدابير الحماية لفئة الأطفال الذين يتراوح عمرهم من 13 إلى 18 سنة المنصوص عليها بموجب المادة 49 من قانون العقوبات. بالرغم من ورود هذه التدابير في قانون العقوبات و التى قد تكون كفيلة ومجدية في مجال البيئة إلا أننا لم نصادف أية جريمة بيئية عوقب عليها بهذه التدابير سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له.

الفرع الثاني: التدابير العينية

يتمثل النوع الثاني من التدابير الاحترازية في التدابير العينية، و التي تختلف على التدابير الشخصية كونها تصب على أموال المحكوم عليه كالمصادرة (أولا) أو غلق المؤسسة (ثانيا) عكس الشخصية التي تصب على شخص الجاني.

أولا: المصادرة كتدبير احترازي

يسرى التعريف المقدم في المادة 15 من قانون العقوبات للمصادرة كعقوبة تكميلية أيضا على المصادرة كتدبير احترازي كون المصادرة في كلتا الحالتين يعتبر محلهما واحد إلا أنهما يختلفان في طبيعة الشيء المصادر.

---

[1] الشريف باديس، مرجع سابق ، ص 77.

[2] لا جدوى من تحقيق الردع الخاص كون مرتكب الجريمة البيئية قد استنزف فرصه في إصلاح ذاته.

عند وقوع فعل المصادرة على أشياء مباحة تكون بصدد توقيع عقوبة تكميلية، فالهدف من المصادرة في هذه الحالة هو عقاب الجانى وإيلامه، عندها تتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة. أما مصادرة أشياء غير مباحة فمفادها الوقاية من خطر قد يحدث ، ما يقتضى مصادرته لخطورته على المجتمع، حيث أن المصادرة في هذه الحالة تأخذ صورة تدبير احترازي.[1]

نصت المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها واستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"

بهذا نكون قد أكدنا على أن المصادرة كتدبير أمن يقع على أشياء تكون ممنوعة ومحظورة في نظر القانون على سبيل الحيطة والحذر من الجرائم التي بإمكانها الحدوث لو أن فعل المصادرة لم يقع، فيكون بمثابة ضمان لعدم وقوع جريمة مستقبلا.

نذكر كمثال على الوقاية المسبقة من الجرائم البيئية المحتملة الحدوث: حجز معدات الصيد البحري المحظورة من أسلحة وذخائر وشبكات الصيد والفخاخ بالإضافة إلى مصادرة ما تم اصطياده باستعمال تلك الوسائل المحظورة، من سمك وطرائد سواء حية أو مقتولة وذلك على ضوء ما نصت عليه المادة 90 من القانون المتعلق بالصيد.[2]

كما تقع المصادرة في الجرائم البيئية على الأرباح والفوائد الغير مستحقة من الفعل المجرم، نظرا لأهميته وفعاليته في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي يكون سبب ارتكابها والباعث لذلك تحقيق فوائد وأرباح مالية غير مشروعة؛ كجرائم تلويث البيئة التي تقترف في غالب الأحيان من طرف كيان معنوي.[3]

يمكن الإشارة إلى أن جزاء المصادرة سواء اتخذ صورة العقوبة أو اتخذ صورة التدبير الاحترازي، فإنه يمثل أحد أهم الجزاءات ملائمة بتحقيقها للعدالة في مجال مكافحة الجرائم

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 581.

[2] القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 146- 147.

البيئية والحماية منها، حيث أنها تجعل من الأشياء المستعملة في اقتراف الفعل المجرم بمثابة التعويض الذي يدفعه الجاني إصلاحا للضرر الذي ألحقه بالبيئة، كما تعتبر كمساهم في تجنب الأخطار الممكنة الوقوع مستقبلا.[1]

ثانيا: غلق المؤسسة

إغلاق المؤسسية يكون بطريقتين حيث أنه لا يجب الخلط بين إغلاق المؤسسة لسبب خطأ في إقامتها في مكان لا يسمح بإنشاء تلك المؤسسة فيه، أو أن نشاطها غير مسموح به في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في هذه الحالة بمثابة إصلاح لضرر مدني، و يعتبر غلق مؤبد. أما إغلاقها كتدبير احترازي يقتضي أن تكون المؤسسة ضمن المعايير ومستوفية لجميع الشروط من الناحية القانونية حيث يكون عملها سليم غير منافى للقانون، لكن الإغلاق في هذه الحالة يكون بسبب جريمة اقترفت، وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يمهد ويسهل الطريق للجاني من أجل ارتكابه لجرائم جديدة.[2] ففي هذه الحالة يأخذ جزاء غلق المؤسسة صورة تدبير احترازي كما يعتبر هذا الجزاء شائع في الجرائم البيئية، فسبب غلق المؤسسات غالبا ما يكون نتيجة لجريمة بيئية أهمها جرائم التلويث بكل أنواعه.

يذهب الرأي الراجح للفقهاء، إلى أن جزاء غلق المؤسسة يحمل طبيعة خاصة، حيث انه يجمع بين خصائص التدبير الاحترازي وخصائص العقوبة التكميلية، بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على الغلق القضائي فقط إنما يحمل وصف الجزاء الغير جنائي أيضا عند إصدار قرار الغلق من الجهات الإدارية المتخصصة، حيث أنه يمكن القول بأن هذا الصنف من الجزاءات الجنائية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي.[3]

يظهر هذا الجمع بين جزاء غلق المؤسسة كتدبير احترازي وكعقوبة تكميلية في نص المادة 18 من القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي بموجبها عاقبت

[1] الشريف باديس، مرجع سابق، ص 74.
[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص585.
[3] الشريف باديس، مرجع سابق، ص 75.

الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة استعمال سلاح كيميائي، أو استعمال مادة كيميائية بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أما المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد نصت على: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاطات المجرمة أو جزءا منه." المستشف من نص هذه المادة أن المشرع قد واجه الخطورة الإجرامية التى تنتج من المنشاة المخصصة لمعالجة النفايات بتخويل السلطة الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية ومن شانها إصلاح الأوضاع، وقد أضاف أنه في حالة ما إذا لم تمتثل المنشاة للإجراءات المتخذة ضدها فتتخذ إجراءات تحفظية على حساب المسؤول من بينها إجراء غلق المؤسسة.

غلق المؤسسة يعتبر أنسب تدبير متخذ ضد الشخص المعنوي خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا.[1]

المبحث الثاني: العقوبات الغير جنائية الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية

نظرا لما تطرقنا إليه سابقا فنجد أن المشرع الجزائري قد وقع على مرتكبي الجرائم البيئية عقوبات جزائية تمثلت في العقوبات الأصلية و التكميلية، إضافة إلى التدابير الاحترازية المستنبطة سواء من قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

وباعتبار الجرائم البيئية من أكثر الجرائم مساسا بالحياة فلم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات الجزائية فقط، لكونها في بعض الأحيان لا تحقق الردع بنوعيه، ما استوجب عليه إضافة جزاءات أخرى غير جنائية لعلها تكون كفيلة بتحقيق ما عجزت من تحقيقه الجزاءات التي سبق و أن درسناها.

[1] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، مرجع سابق، ص 741.

فالجزاءات الغير جنائية تشكل في بعض الأحيان منظومة ردعية تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية بتفعيل الدور الوقائي الردعي المساهم في توفير الحماية البيئية وذلك بتوقيعه لجزاءات إدارية (المطلب الأول) و لجزاءات مدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الموقعة للحد من الجريمة البيئية

الجزاءات الإدارية شأنها شأن أية جزاءات أخرى لها طابع عقابي، مادام ارتكزت على الأخطاء المنسوبة و غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام معين.[1]

يكون التدخل في توقيع الجزاءات الإدارية سواء سابقا أو لاحقا لمواجهة الأفعال المجرمة، و تمارس الحماية الإدارية عن طريق سلطات الضبط الإداري بواسطة نشاط الوزير المكلف بالبيئة، والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تعتبر الجزاءات الإدارية أسلوب وقائي أكثر تمتاز بسهولة فرضها وتطبيقها ونجاعتها، والجزاءات الإدارية تنقسم إلى جزاءات مالية (الفرع الأول) وجزاءات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المالية

تمثل الجزاءات المالية الإدارية كل جزاء يمس الذمة المالية للشخص حيث توقعه سلطات الضبط الإداري لضمان حسن سير الأمور، أما فيما يتعلق بمجال البيئة فإن مفادها حماية البيئة، وتتمثل الجزاءات الإدارية البيئية المالية أو ما يعرف الرسوم البيئية، عقوبة الغرامة الإدارية (أولا)، كما أنه لتطبيق الغرامة خصوصية (ثانيا).

أولا: الغرامة الإدارية

تعرف الغرامة الإدارية على أنها مبلغ نقدي مفروض بموجب نص قانوني من قبل سلطة إدارية مختصة ضد مرتكب الجريمة البيئية، يفرض عليه دفعها عوض ملاحقته جنائيا ونظر لسهولة تقرير هذا الجزاء وسرعة تحصل الغرامة فتعد أكثر الجزاءات فرضا في الوسط.[2]

توقع الجزاءات المالية أو ما يعرف "بالغرامات الخضراء" على أساس مبدأ الملوث الدافع، الذي مفاده أن المتسبب في الضرر البيئي هو من يقع عليه تسديد تكاليف إصلاحه وجبره؛ لهذا فالغرامة الإدارية توقع سواء على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا

[1] عادل ماهر السيد أحمد الألفي، مرجع سابق، ص 420.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2014، ص 210.

يأخذون بالتدابير والضوابط التقنية المنصوص عليها في مجال حماية البيئة ومفاده أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة هذا المبدأ.[1]

و تتخذ الغرامة عدة صور فقد تكون مبلغ مالي تفرضه الإدارة بإرادتها المفردة على المخالف، و قد تتخذ صورة المصالحة بين الإدارة و المخالف كما أنها قد تكون في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ. وتكون في بعض الأحيان على شكل زيادة في الرسوم و الضرائب.[2]

تكمن أهمية الأخذ بجزاء الغرامة الإدارية في التشريع الجزائري لاسيما في الجرائم البسيطة التي ترتكب ضد البيئة كونها تنفرد عن الجزاءات الأخرى في سلاسة إقرارها ومرونة تطبيقها، أما الهدف الأساسي والجوهري هو تخفيف وتقليص وتوفير جهد السلطات القضائية في المسائل المعروضة عليها، تاركين المجال الجرائم التي تشكل بالفعل خطورة إجرامية تعود سلبا و تهدد المجتمع، و بهذا فالحكم بغرامة إدارية من شانه تخفيف العبء عن كاهل القضاء. لكن هذه القاعدة تكون أكثر ملائمة في الجرائم البيئية التي تعد بسيطة لا تستلزم بالضرورة قيام المتابعة الجنائية عليها كون هذه الأخيرة أكثر شدة و قسوة.

ثانيا: تطبيق الغرامة الإدارية

يرى مؤيدي نظام إقرار الغرامة الإدارية، أنها من أكثر الجزاءات فاعلية و نجاعة في تحقيق دفع المجرمين إلى التوقف عن ارتكاب الجرائم البيئية. بالإضافة إلى أنه مساهم في تخفيف الضغط على السلطات القضائية، كما أن فائدته تظهر في الأنظمة التي لا تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

بينما معارضي تقرير هذا الجزاء يرون أن تطبيق جزاء الغرامة الإدارية غير فعال في تحقيق الردع نظرا لعدم نشر حكم الإدانة كما أنها غير كافية في حالة استمرار الانتهاكات البيئية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى تشكيكهم في دستوريته.[3]

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية حتى غرامات إدارية، بعد تبنيه لنظام جبائي بيئي صراحة بداية من قانون المالية لسنة 1992 وذلك محاولا وضع حد للانتهاكات إلى تطال البيئة خاصة الأنشطة الاقتصادية، التي أحال مسألة تعريفها وتحديدها على التنظيم، وذلك بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المتعلق بطرق تطبيق

---

[1] مداح العربي، هواري قعموسي، محمد بن علي، الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص 184.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر، دون طبعة، الجزائر 2015، ص 299.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 210.

الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، محددا لقائمة الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. وتحديد قيمة الضرائب والرسوم يخضع لمعايير عديدة مثل ما يتعلق بتصنيف المنشأة نفسها وعدد العاملين فيها، إضافة إلى ما يتعلق بطبيعة النشاط وتقدير خطورة وكمية ما تطرحه المؤسسات من نفايات وانبعاثات مدمرة للبيئة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مقدار الغرامة المالية البيئية تكون بحسب جسامة وطبيعة المخالفة، كما أن للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة، بالإضافة إلى أن لها سلطة في مضاعفة مبلغ هذه الغرامة في حالات معينة كحالة العود، كما أن باستطاعة المحكوم عليه بغرامة مالية إدارية استئناف قرار القاضي أمام القضاء الإداري.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الغير مالية

تهدف الجزاءات الإدارية الغير مالية إلى دفع مرتكبي الجرائم البيئية لمعالجة الأضرار التي أولدتها نشاطاتهم في إصابة ذمتهم المالية فلا تكون بصورة مباشرة إلا عند التأثير في نشاط المؤسسة، فذلك يؤثر في أرباحه، كما أنها تتقرر بعد وقوع الضرر، وتتمثل هذه الجزاءات في الإخطار (أولا) الغلق المؤقت (ثانيا) و إلغاء الترخيص (ثالثا).

أولا : الإخطار

يصنف الإخطار الإداري على أنه من أبسط الجزاءات الموقعة ضد مخالفي القوانين البيئية الغرض منه تبصير المخالف وتنبيهه إلى أفعاله المخالفة للقانون بغية إصلاحها، حيث يتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف السلطة الإدارية للمخالف، يتضمن إظهار جسامة المخالفة المرتكبة والجزاء المقرر في حالة عدم الانصياع للقانون. في حالة ما إذا استمرت المخالفة رغم الإخطار توقع جزاءات أخرى أشد، وهذا ما يميز إجراءات الجزاء الإداري عن إجراءات الجزاء الجنائي، فهذا الأخير يطبق دون سابق إنذار.[3]

خول القانون للوالي المختص إقليميا بناءاً على تقرير من مصالح البيئة، إصدار قرار الإخطار، وهذا يظهر خلال الفقرة الأولى من نص المادة 48، المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة على ما يلي: "يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة، لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر". وما يفهم من خلال نص هذه المادة؛ أنه يتوجب على الوالي توجيه إعذار (والذي يقصد به الإخطار بعبارة

[1] مداح العربي، هواري قعموسي، مرجع سابق، ص ص 187-188.

[2] نور الدين خالدي،الجزاءات الإدارية البيئية-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 05، جامعة مرسلي عبد الله، تبازة، 2018، ص 304.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 203

أخرى لكن بمعنى واحد) إلى مستغل المؤسسة المصنفة و تقديم مهلة قانونية محددة لتصحيح خطأه قبل توقيع أي جزاء إداري، فيعتبر إذا الإخطار في هذه الحالة بمثابة إجراء شكلي لتحقيق صحة الإجراءات الإدارية.[1]

كما يظهر إجراء الإخطار أيضا في نص المادة 25 من القانون 03-10 الذي نص على، "عندما تنجم عن استغلال منشأة ميں واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة.

إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[2]

بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون 01-19 عند تشكيل استغلال مؤسسة لمعالجة مخاطر النفايات على الصحة العمومية فقد خول المشرع للإدارة المختصة، السلطة بالأمر لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح تلك الأوضاع.[3]

أما القانون رقم 05-12 فقد قرر بموجبه جزاء إلغاء الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض إن وجه إعذار لصاحب الرخصة بسبب عدم مراعاته للشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون المتعلق بالمياه ولم يمتثل له.[4] أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال ، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."

المستشف من كل هذه النصوص القانونية؛ أن عدم الانصياع لإجراء الإخطار كفيل بتعقيد وتشديد الجزاء اللاحق لإجراء الإعذار فيكون سواء الغلق أو إلغاء الترخيص.

ثانيا: الغلق المؤقت أو النهائي للمنشأة

---

[1] نور الدين خالدي، مرجع سابق، ص 131.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] المادة 48، من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[4] المادة رقم 87، من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

يبدو في بادئ الأمر أننا قد تعرضنا لهذا الجزاء مسبقا في الجزاءات الجنائية إلا أن الغلق الإداري والغلق الجنائي مختلفان من ناحية الجهة المصدرة للقرار.

فالغلق أو الوقف الإداري هو جزاء يتم بموجب قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة عند وقوع أي انتهاك على البيئة ضد المؤسسات الصناعية المتسببة في الضرر البيئي كما أن الوقف قد يكون مؤقت أو قد يكون نهائي. يترتب عن هذا الغلق خسارة مادية للمحكوم عليه. أما من جهة الإصلاح فانه يعتبر وقاية من مختلف الأضرار التي تتسبب بها المؤسسة الصناعية.[1]

وقد عرف أيضا الغلق أو الوقف الإداري للنشاط على أنه جزاء عيني يمنع منشأة ما من إكمال نشاطها في المكان المرتكب فيه الجريمة البيئية. كما أن هذا الجزاء يعتبر فعال للنشاطات التي تسبب خطرا بالبيئة و على صحة وسلامة الإنسان، فضلا عن منع تكرار ممارسة مثل تلك الأنشطة مستقبلا.[2]

يمكن القول بأن مجرد قيام المحكوم عليه بتصحيح أفعاله بمعالجة المخالفات على نحو يتماشى مع المواصفات و المعايير يأخذ حكم "تصحيح مخالفات أحكام قانون البيئة"، حيث تتوقف الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ أي إجراء بإمكانه أن يؤدي في نهاية المطاف لخضوع صاحب الشأن الذي التزم بالتصحيح للغلق.[3]

و من تطبيقات الغلق ما تعرضنا إليه سابقا بخصوص الإخطار فتكون أولى الخطوات بالإعذار فيليه جزاء الغلق مؤقتا كان أم نهائي، وذلك يتبين من خلال نصوص المادتين 25 و56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونص المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إضافة إلى نصوص أخرى متنوعة، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المواد المذكورة أعلاه قد استعمل لفظ توقيف سير المنشأة والذي يعني غلق المنشأة، والتوقيف يكون نهائيا أو مؤقتا بحسب الضرر المتسبب فيه. كما أنه في بعض الحالات المشرع لم ينص صراحة على جزاء الغلق وإنما ترك السلطة التقديرية للإدارة وذلك يتبين في عبارة "تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة".

حظر النشاط مؤقتا لا يعتبر تعسفا من جانب الإدارة رغم ما يتكبده المستغل من خسائر و أضرار مادام منح الترخيص كان بناء على تطبيق واحترام الشروط الموضوعة من أجل حماية البيئة، كما أن وقف نشاط المنشأة لا يقتصر أن يكون تدبيرا وقائيا بل الهدف

---

[1] نور الدين خالدي، مرجع سابق، ص 308.

[2] عادل ماهر السيد أحمد الألفي، مرجع سابق، ص ص 394-395.

[3] محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 50.

منه أيضا دفع المحكوم عليه بارتكاب جريمة بيئية إلى تصليح ما تسبب به نشاطه من ضرر بالبيئة طالما الإعذار لم يجدي نفعا.[1]

ثالثا: إلغاء الترخيص

إلغاء الترخيص أو سحب الترخيص هو قرار إداري يقصد به حرمان المخالف لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في حالة إتيانه لسلوك يشكل جريمة بيئية بإحداث تلويت أو مساس بخواص البيئة الطبيعية وغير الطبيعية عن طريق إصدار قرارات إدارية من شانها مراجعة التراخيص المقدمة لمزاولة نشاط ما.[2]

يمكن الحكم بإلغاء الترخيص في الحالات التالية:

تلجا الإدارة لوقف أو إلغاء أو سحب الترخيص ضمانا وحماية للبيئة، وذلك ما إذا تبين للإدارة أن الاستمرار بمزاولة وتشغيل المشروع يشكل خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة، إضافة إذ ما أصبح المشروع غير مستكمل للشروط الإدارية التي لا بد من توافرها في أي مشروع كان، فهو أساس منح التراخيص من أجل حماية البيئة.[3]

نرى تطبيقات إلغاء التراخيص في مواد متفرعة منها المادة المذكورة سابقا من القانون المتعلق بالمياه، فقد قرر المشرع بموجبها إلغاء الرخصة بعد إعذار مرتكب الجريمة بسبب عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون المتعلق بالمياه.[4] فقد أعطى المشرع فرصة لصاحب الرخصة بإعذاره لكن في حالة ما إذا استمر بعدم تقيده بالشروط تلغى رخصته.

نجد أيضا المادة 153 من قانون المناجم قد نصت على: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقدم بما يأتي

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

[1] مداح العربي، هواري قعموسي، محمدبن علي، مرجع سابق، ص 180.
[2] الشريف باديس، مرجع سابق، ص 94.
[3] محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 47.
[4] المادة 87، من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية."[1] إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي لجأت لمثل هذا النوع من الجزاءات.

باعتبار جزاء إلغاء الترخيص أشد وأخطر جزاء توقعه السلطة الإدارية ضد المنشأة التي خالفت أحد القوانين البيئية الموضوعة، فإنها توقع على أكثر الجرائم خطورة وجسامة، والتي لا ترى نجاعة تطبيق أي جزاء إداري آخر سوى السحب. بالإضافة إلى أنه لا يسمح باللجوء إليه مباشرة دون المرور بإجراء الإخطار الذي تطرقنا إليه سابقا، و دون إعطاء فرصة بالعدول والقيام بإصلاح ما تسببت به المنشأة من أضرار بالبيئة و بما يحيط بها. والجدير بالذكر أن قرار سحب الرخصة يكون قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية الموقعة للحد من الجريمة البيئية

بالإضافة إلى الجزاء الجنائي والجزاء الإداري اللذان تطرقنا إليهما سابقا، فإننا نجد أيضاً أنه في الجرائم البيئية، المشرع الجزائري اتخذ إلى جانب الجزاءين السالفين الذكر جزاءات مدنية. نظرا أنه لكل جزاء خصوصية، فنجد خصوصية الجزاء المدني في أنه مترتب في حالة الاعتداء على أحد الحقوق الخاصة.

يكمن دور القانون المدني في مجال حماية البيئة بتجليه في مبادئ عدة؛ كمبدأ حسن الجوار إضافة إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. وللحد من الجريمة البيئة قرر المشرع جزاءات مدنية كفيلة بالتعويض و جبر الضرر الذي يتسبب به مرتكبي الجرائم البيئية، سواء بالبطلان(الفرع الأول) أو التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان

البطلان هو الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحتها، ونجد البطلان منظم في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري، والبطلان كما أسلفنا الذكر يتقرر لعدم استيفاء العقد أركانه وشروط صحته فأركان العقد تتمثل في التراضي، الإرادة، المحل، السبب. بعكس الفسخ فيكون العقد مستوفي لأركانه ويتقرر لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام الذي نشأ بسببه العقد.[2]

---

[1] القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 82.

والبطلان ينقسم إلى قسمين فنجد البطلان المطلق والبطلان النسبي، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد هذين المصطلحين في مواد القانون المدني إنما اكتفى فقط بالإشارة إليهما. حيث أن اصطلاح (العقد باطل) يدل على البطلان المطلق، أما اصطلاح (العقد القابل للإبطال) يدل على البطلان النسبي.[1]

نجد هناك فرق عند تقرر بطلان العقد سواء كان نسبيا أو مطلقا، ففي الحالة الأولى يكون الإبطال بحكم قضائي أما في الحالة الثانية فلا ضرورة لإصدار الحكم بالبطلان ولكن الغالب أن ترفع به دعوى لتقريره، ففي كلتا الحالتين ينهار العقد بأثر رجعي يستند إلى يوم إبرامه ، فيعتبر كأن لم يكن أصلاً. بحيث يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.[2]

كما ذكرنا سابقا فإن البطلان يترتب على التصرفات المقترفة التي تكون مخالفة للعقد الذي بين الطرفين ما إذا كان محل العقد مخالف للنظام العام والآداب، كما لو كان محله أشياء محظورة يتم تداولها، كمثال على ذلك: بطلان العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار حيوانات من دول أجنبية دون الحصول على رخصة، أو قد يكون في استوراد نفايات خطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها، بهذا الفعل يكون قد خالف القانون.[3]

على ضوء مقولة "ما بني على باطل فهو باطل" نجد أن العقد الذي بني وعقد نتيجة تصرفات خارجة عن القانون وعكس ما ورد في العقد مساره الإبطال. أما علاقة هذا الجزاء بحماية البيئة تظهر في فعل استغلال عقد ما لغاية تسير ضمن قواعد القانون ثم تكشف غاية أخرى قد تضر بالبيئة فمن الأحسن خضوع العقد للإبطال، فيعتبر هذا الجزاء في منظورنا سابق لوقوع جريمة بيئية فطبيعة هذا الجزاء يميل أكثر للتدابير الردعية.

الفرع الثاني: التعويض المدني عن الجرائم البيئية

التعويض هو جزاء من شأنه جبر الضرر الناتج عن جريمة ما بما في ذلك التعويض عن ضرر بيئي دون اللجوء للمتابعة الجزائية.

المستنبط من خلال نصوص قانون حماية البيئة أن صاحب، الحق في التعويض عن الضرر البيئي هو الشخص الذي يعينه القانون لحماية البيئة أي الدولة، فالتعويض عن ضرر

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 82.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 83.

[3] قويدر دحيحة، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021، ص1033.

بيئي لا يؤول إلى الأشخاص كونه لا يعتبر تعويضا عن ضرر شخصى بل هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن الضرر الناتج عن ضرر بيئي،[1] في هذه الحالة يؤول إلى أشخاص كونه تعويض عن ضرر شخصي.[2]

على ضوء المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".[3]

انطلاقا من نص المادة 132 السالفة الذكر فانه يتبين لنا أن التعويض المدني ينقسم إلى قسمين؛ التعويض العيني (أولا) والتعويض النقدي (ثانيا).

أولا: التعويض العيني عن الجرائم البيئية

التعويض العيني، هو الوفاء بالالتزام عينا يكثر في نطاق الالتزامات العقدية بينما هو نادر في الالتزامات التقصيرية، لكن هذا لا ينفيه، كأن يكون الإخلال بالالتزام القانوني هو عدم الإضرار بالغير دون حق، حيث أنه يأخذ صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثره، كمثال على ذلك؛ بناء شخص لحائط في حديقته وبهذا الفعل يسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه، ففي هذه الحالة يكون الذي بني ذلك الجدار مسئولا مسؤولية تقصيرية نحو جاره بتعويض ما أصابه من ضرر، حيث أن التعويض في هذه الحالة يمكن أن يكون عينيا وذلك بهدم الحائط، على حساب الشخص المسؤول مسؤولية تقصيرية. وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني السالفة الذكر بعبارة "... يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".[4]

يظهر تطبيق هذا الجزاء في القانون رقم 03-10 المادة 25 حيث نصت على: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي

---

[1] (كأن يتأذي شخص جراء شربه لماء قد لوث من طرف منشأة صناعية، هنا نحن في صدد معالجة ضرر ناتج عن ضرر بيئي، فالمتضرر الأول و الرئيسي هو البيئة ضرر، بفعل تلويث ذلك المنبع ثم يأتي الشخص فيتضرر هو أيضا).

[2] قويدر دحية، مرجع سابق، ص 1034

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المعدل والمتمم، بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 263.

المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [1] بموجب هذه المادة يكون جزاء التعويض العيني المذكور بعبارة "إزالة الأخطار والأضرار المثبتة" بعد إجراء الإعذار الموجه من طرف الوالي.

أما المادة 100 من نفس القانون فالمشرع قد أورد عبارة "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي"،[2] الملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع قد نص على هذا الجزاء بسبيل التخيير فقد أعطى للمحكمة خيار توقيعه من عدمه كونه ليس جزاءا أساسيا إنما هو بمثابة إضافة للجزاء الجنائي المتمثل في الحبس و الغرامة ففي هذه الحالة يمكن اعتباره بمثابة جزاء مدني مكمل للجزاء الجنائي، فلم يأتي بصيغة الإلزام.

زيادة على ذلك فنجد أيضا المشرع قد نص في نفس القانون على: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."[3] ففي هذه المادة بما أن المنشأة لم تحصل على ترخيص، فإن ذلك يدل على وجود خلل يمكن أن يكون إما مهدد بالبيئة أو بحياة الأفراد، فاستغلال تلك المنشأة يعتبر خارجا عن القانون. زيادة على ذلك فالمشرع في هذه المادة أيضا قد أعطى إمكانية للجمع بين الجزاءين الجنائي و المدني بنصه بالحبس و الغرامة، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية .

يعتبر هذا التعويض مناسب لمواجهة الجريمة البيئية كونه مساهم في محو أثر ذلك الضرر المتسبب فيه حتى وإن كان ذلك المحو غير مثالي و غير تام، إلا أن صعوبته تظهر في حالة مساس الفعل الضار بصحة و سلامة الفرد، حيث أنه لا يمكن للمتسبب بالضرر جبر وإعادة كل الأشياء إلى حالها.

ثانيا: التعويض النقدي عن الجرائم البيئية

يعتبر التعويض النقدي جزاءا للمسؤولية التقصيرية، فهو عبارة عن مبلغ مالي معين يدفع إما دفعة واحدة أو بالتقسيط، بناءا على حكم القاضي إن رأى ضرورة في ذلك، بحيث يحكم بالتعويض النقدي المقسط إذا كان المدعى قد أصيب بما يعجزه عن العمل لمدة معينة من الزمن فيقضى له بتعويض مقسط حق يشفى من إصابته، ويحكم القاضي بالتعويض على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة إذا أصاب المدعي عجز كلي أو جزئي دائم، فيقضى

[1] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.
[2] المادة 100 من نفس القانون.
[3] المادة 102، من نفس القانون.

القاضي للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حيا تعويضا له عما أصابه من ضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي. كما انه يصح أن يكون التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور.[1]

دفع التعويض النقدي للمتضرر يكون بمثابة تعويض احتياطي أي أنه لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض إلا عند وجود عقبات فنية أو أن نفقات التعويض بذاته باهظة.[2]

وذلك على ضوء المادة 176 من القانون المدني حيث نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".[3]

كمثال على ذلك في المجال البيئي:

انبعاث غازات سامة وأدخنة تضر سواء عامل في منشأة تزاول نشاطها بصفة قانونية أو قاطن بالجوار منها فتسبب تلك الإنبعاثات بأمراض مزمنة له؛ الربو على سبيل المثال، فمن المستحيل إعادة الأشياء إلى ما كانت عليها، فالتماثل بالشفاء التام في هذه الحالة شيء مستحل فيكون التعويض النقدي هو الأنسب في هذه الحالة.

وكمثال حي مستنبط من الواقع، نستشهد بقضية التجارب النووية التي أجرتها فرنسا خلال مرحلة الاستعمار في صحراء الجزائر، فاعتبرت هذه الواقعة بمثابة جريمة دولية فهو انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و قد كانت أول المناطق المتضررة بتلك التجارب هي "رقان". ليومنا هذا الدولة الجزائرية تطالب فرنسا بالاعتراف بتلك الجرائم التي ارتكبتها و التعاون بتطهير المنطقة أو على الأقل تزويد السلطات الجزائرية بمختلف الوسائل والمساهمة في تلك العملية.[4] أما الضحايا فيطالبون السلطات الفرنسية بتقديم تعويضات مدنية للأضرار التي لحقت بالمنطقة، بحيث أن تلك التجارب قد عرضت البيئة و كل ما فيها من كائنات حية للخطر خاصة وأن التجارب النووية تعتبر آثارها مستمرة فتلحق الأجيال القادمة فتتسبب بمختلف الأمراض السرطانية منها والجلدية والعقم أو الإجهاض أو التشوهات سواء عند الإنسان أو الحيوان إضافة إلى تدهور الزراعة و ظهور أمراض لم يسبق رأيتها في عالم النباتات. ولعل أن هذا التأخير في تلبية المطالب هو ركود دور الجمعيات الناشطة في مجال البيئية بالمطالبة بالتعويضات المدنية المستحقة إضافة إلى نقص التوعية في المجتمع

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص ص 262-263.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 239.

[3] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4] تعتبر المطالبة بعملية تزويد السلطات الفرنسية للسلطات الجزائرية بالتجهيزات المناسبة لمجابهة تلك الكارثة النووية بمثابة "تعويض عيني عن الأضرار".

الجزائري ككل. فحماية البيئة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تعتبر من مسؤولية الجميع كونها ماسة بصحة و سلامة الفرد و المجتمع.

خاتمـــــــــــــة

أدت الجهود المبذولة على الصعيدين سواء الدولي على مستوى الأمم المتحدة المتمثلة في عقد مختلف المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي نددت حول ضرورة حماية البيئة، التي توالت بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، أما على الصعيد الوطني؛ فتمثلت تلك الجهود في تبني أنظمة في شتى الجوانب، قد ساهمت بشكل ما في الحد من مخاطر الجريمة البيئية. إلا أن هذه الجهود لا بد من تكاثفها لضمان توسيع حيز حماية البيئة و ذلك من خلال المواثيق الدولية والنصوص التشريعية الداخلية. بالإضافة إلى ذلك نجد أسبابا من شانها عرقلة موضوع حماية البيئة في الجزائر، من بينها عدم انضمامها لبعض الاتفاقيات من جهة بالرغم من أهميتها البالغة في هذا المجال، ومن جهة أخرى التأخر في نشر اتفاقيات قد صادقت عليها الجزائر في الجريدة الرسمية الذي من شأنه عرقلة تطور هذا المجال. و بالرغم من النواقص التي تشوب مجال حماية البيئة إلا أن هناك اتفاقيات قد انضمت إليها الجزائر وطبق مضمونها فعادت بالمنفعة على المستوى الوطني.

ينتج عن خرق أي قاعدة أو التزام موضوع لحماية البيئة جزاء يوقع على من خرق القواعد بارتكابه لجريمة بيئية، إلا أن طبيعة ذلك الجزاء يتغير بتغير حيز تلك الجريمة المقترفة، فتكون سواء في حدود دولة أو تعدتها. إذا تحققت هذه الأخيرة نكون بصده جريمة بيئية دولية، فتعتبر أكثر خطورة كونها تمس بالعلاقات الدولية. لذا تلجأ الدول إلى القضاء الدولي لحل النزاعات وفقا للقانون الدولي بتوقيع جزاءات تتلاءم مع جسامة الجريمة البيئية إلا أن العيب يكمن في أن هذا النوع من الجرائم غير مذكور بصريح العبارة، فيعتبر بذلك تعديل المادة 5 من قانون روما وإدراج الجريمة البيئية بصريح العبارة في نصها ضروري لإضفاء صفة الخطورة على الجريمة البيئية و للتوعية بمدى جسامة الفعل كونه مهدد لحياة البشرية

يأخذ الجزاء الموقع على الجريمة البيئية سواء صورة العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية مستبعدين بذلك عقوبة الإعدام وذلك تكريسا لحق الإنسان في الحياة، إلا أنه قد منحت سلطة للدول الأعضاء بتنفيذ قوانينها الخاصة، علما أن هناك بعض الدول التي

تطبق عقوبة الإعدام. و نجد أن معظم الدول تعتبر العقوبات المالية كونها تعتبر أنسب للجريمة البيئية الدولية خاصة و أنها ترتكب عامة في ظل كيان معنوي، فيصعب تصور شخص طبيعي قد ارتكب جريمة تكون عابرة لحدود دولته بمفرده، إضافة إلى أن هذا الجزاء يعتبر مناسب أيضا من جهة احترام حق الإنسان في الحياة وفي الحرية المكرس.

أما في القانون الجزائري فنجد أن بعض الجرائم البيئية التي صنفت على أنها جنايات قد عوقب عليها بعقوبة الإعدام، إلا أن هذا الوصف و هذا الحكم قل ما نجدهما فهي جرائم معدودة. بعكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات، فمعظم الجرائم الماسة بالبيئة تأخذ وصف الجنح والمخالفات. أما بالنسبة للجزاءات المقررة للجريمة البيئية لا نجدها تقتصر في الشق الجزائي فقط ففي بعض الحالات يحكم سواء بجزاءات إدارية أو مدنية وذلك إنقاصا للعبء على السلطات القضائية و تسهيلا للإجراءات كون هذه العقوبات الغير جزائية تمتاز بسرعة الإجراءات فيها نظرا للوقت الذي تأخذه العقوبات الجزائية في ظل تفاقم الأضرار التي تنتج عن الجرائم البيئية. فما يرى على أنه أكثر مناسبة هو ترك الجرائم الأكثر مساسا بالنظام البيئي على عاتق القضاء أما الجرائم التي تكون بسيطة وقابلة للإصلاح فمن الأحسن توجيهها للشق الغير جزائي؛ إداري كان أم مدني باعتباره أسلوب وقائي أكثر ما هو عقابي بغض النظر عن الجهة المصدرة لذلك الحكم وبحسب الضرر فكل جزاء يحقق نسبة من الردع لا يحققها الجزاء الآخر.

كما أن توقيع عقوبات جزائية لبعض الجرائم وتوقيع عقوبات غير جزائية للبعض الآخر يعتبر تقسيما للعبء و تحقيقا للردع في الوقت ذاته بسن عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة و عدم التساهل فيها. إلا أن الصعوبة و الخلل اللذان يشوبان هذا المجال هو تفرع القوانين البيئية، فجمعها في تقنين واحد يسهل العديد من الأشياء سواء للقاضي في تبني حكمه أو للباحث لتثمين مشروعه.

ختاما لذلك نخلص إلى أنه بالرغم من العيوب والنواقص التي تشوب مجال حماية البيئة من مختلف الانتهاكات دوليا أو وطنيا، إلا أنه لا يمكن الانتقاص من الدور الذي يكون فعالا عادة في حماية البيئة و ردع مرتكبي الجرائم من خلال الجزاءات الموقعة ضدهم. فمدى ملائمة جزاء موقع على جريمة بيئية من عدمه يكون بناءا على طبيعة الجريمة فلا يحدد الجزاء الملائم من غيره إلا بناءا على الدراية و المعرفة بوقائع كل قضية .

قائمـــــــة المراجـــــــع:

I. باللغـــــــة العربيـــــــة

أولا: الكتـــــــــــــب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
2. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر 2015.
3. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2014.
4. خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
5. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
6. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
7. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر-الإمارات،2013.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. على سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر،2015.
10. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

11. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. خديجة سلمى ميرود، دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
2. الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
3. عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1984.
4. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. سفيان شعلال، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
2. نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ثالثا: المقالات

1. الأمين بن عيسى، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة تيسمسيلت، 2017، ص ص 22-30.

2. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 206-234.
3. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية السلام الجامعة، بغداد، 2019، ص ص 1003-1015.
4. زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد01، المركز الجامعي بريكة، 2021، ص ص 726-744.
5. عبد العزيز فكرة، الشريف باديس، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة خنشلة، 2019، ص ص 131-142.
6. قويدر دحيحة، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021، ص ص 1033-1042.
7. محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص ص 44-58.
8. محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تامنغست، 2020، ص ص 285-309.
9. مداح العربي، هواري قعموسي، محمد بن علي، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص ص 174-202.
10. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص ص 578-589.
11. مصطفى كراوة، اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تامنغست،2020، ص ص 240-254.
12.نور الدين خالدي، الجزاءات الإدارية البيئية-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية

والنظم السياسية، العدد 05، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص ص 299-316.

رابعا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

1. اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995.
2. اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بتغير المناخ 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد 24، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1993.
3. معاهدة لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات 1954، انضمت إليها الجزائر، بالمرسوم رقم 63-344، الجريدة الرسمية 1982، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982.
4. معاهدة بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 72-17، الجريدة الرسمية 1972 العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جوان 1972.
5. اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 73-38، الجريدة الرسمية 1973، العدد 69، الصادر بتاريخ 28 أوت 1973.
6. اتفاقية فينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون 1985، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354، الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
7. اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود 1989، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-158، الجريدة الرسمية 1998، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 ماي 1998.
8. اتفاقية حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 82-440 الجريدة الرسمية لسنة 1982، العدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

خامسا: النصوص القانونية الوطنية

أ. الدستور:

- الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2004 الجريدة الرسمية عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2017.

أ. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر 13 ماي 2007.
3. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، الملغى بالقانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.
4. القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 جوان 1983، المتضمن قانون المياه (الملغى)، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1983.
5. القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن للنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
6. القانون رقم 98-05، المؤرخ في 27 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 27 جوان 1998، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.
7. القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 جوان 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر بتاريخ 08 جوان 2001.

8. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

9. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
10. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.
11. القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
12. القانون رقم 04-07، المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.
13. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
14. القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية 04، و الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22 جوان 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

خامسا: الوثائق و التقارير الرسمية

أ. النصوص القانونية الأجنبية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002،و دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب. الاتفاقيات و المعاهدات التي لم تنظم إليها الجزائر

1. اتفاقية الصحة النباتية لسنة 1967.
2. اتفاقية باماكو لسنة 1991.

3. اتفاقية مابوتو لسنة 2003.

سادسا: وثائق أخرى

1. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة الأمريكية 1992.

II. باللغـــــــة الأجنبيـــــــة:

A. Ouvrages :

1. Galia Ackerman, Tchernobyl, retour sur un désastre, Gallimard «Folio/Documents», Paris, 2007.

B. Articles :

2. **Pamela CHASEK**, « Stockholm et la naissance de la diplomatie environnementale », IISD Earth Negotiation bulletin, toujours qu'une seule terre,2020, Pp1-9.

C. Documents :

1. List of countries which have signed, ratified/ acceded to the African convention on the conservation of nature and natural resources, African union, Addis Ababa Ethiopia, 03/02/2010, from African Union website: www.africa-union.org

2. List of countries which have signed, ratified/acceded to the BAMACO convention on the bam of the import into Africa and the control transboundary movement and management of hazardous wastes within Africa, African Union, 15/06/2017, from African union website: www.africa-union.org .

3. Bamako convention on the ban of the import to Africa and the control of transboundary movement and management of hazardous wastes within Africa, from website:

https://au.int/sites/default/files/treaties/7774-treaty-0015_-_bamako_convention_on_hazardous_wastes_e.pdf

4. David A, "International Court of Justice, Dictionary of American History Wirth, Retrieved March 20, 2023 from Encyclopedia.com: https://www.encyclopedia.com/history/dictionaries-thesauruses-pictures-and-press-releases/international-court-justice

5. REPORT OF THE UNATED NATION CONFERENCE ON THE HUMAIN ENVIRONMENT, Stockholm, 5-16 June 1972, United Nation New York, 1973, From Website: https://document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/IMG/NL730005.pdf?OpenElement

الفـهـــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــــة: 1
الفصـــــل الأول: الجـريمة البيئية في القانــون الدولــي 5
المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لنشر الوعي الدولي حول خطورة الجرائم البيئية .. 6
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية التي نددت حول خطورة الجريمة البيئية رغم غياب تعريف جامع لها 7
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972 كبداية للوعي الدولي حول ضرورة حماية البيئة..... 7
الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 12
الفرع الثالث: مفهوم الجريمة البيئية..... 14
المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالبيئة..... 18
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة..... 19
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة في ظل الاتحادية الإفريقية22
المبحث الثاني: الجزاءات الدولية المرتبطة بالجرائم البيئية و دور القضاء الدولي في تطبيقها 28
المطلب الأول: الجزاءات الدولية الموقعة ضد الجريمة البيئية..... 28
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية 28
الفرع الثاني: العقوبات المالية..... 30
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية في مجال البيئة 32
الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية في مجال البيئة. 32
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الجنائية..... 35
الفصـــل الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة البيئية للشخص الطبيعي و المعنوي في القانون الجزائري 38
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية 39
المطلب الأول: عقوبات الجرائم البيئية 39
الفرع الأول: العقوبات الأصلية الموقعة على الجرائم البيئية..... 40
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الجرائم البيئية 49
المطلب الثاني:التدابير الاحترازية الموقعة على الجرائم البيئية..... 52
الفرع الأول : التدابير الشخصية..... 52

الفرع الثاني: التدابير العينية..... 54
المبحث الثاني: العقوبات الغير جنائية الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية 57
المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الموقعة للحد من الجريمة البيئية 58
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية المالية 58
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الغير مالية..... 60
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية الموقعة للحد من الجريمة البيئية..... 64
الفرع الأول: البطلان 64
الفرع الثاني: التعويض المدني عن الجرائم البيئية 65
خاتمـــــــــــــة 70
قائمـــــــة المراجـــــــع: 72
الفـــهـــــــــــــرس..... 80
ملخص..... 82
Résumé 82

ملخص

بدأ الوعي البيئي في العالم انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم 1972، و قد كانت أهم مبادئه؛ وجوب العمل على الحد من المخاطر التي تتربص بالبيئة. يليه مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو لسنة 1992، الذي حاول إيجاد حلول للتوفيق بين التطور الاقتصادي ومجال حماية البيئية عبر عقد اتفاقيات دولية في إطار التنمية المستدامة. أبرمت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية هدفهما تجريم الانتهاكات البيئية وتوقيع عقوبات تلاءم كل جريمة، من عقوبات ماسة بحريات الأفراد وحياتهم وعقوبات مالية. لعب القضاء الدولي دور في حل النزاعات المتعلقة بالبيئة بين الدول وذلك سواء على مستوى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية. أما الجزائر فلطالما كانت عنصرا فعالا في مجال البيئة فهي بدورها تبنت نظام عقابي متمثل في جزاءات جنائية والتي تعتبر أكثر صرامة، إضافة إلى جزاءات غير جنائية تتمثل في الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطات الإدارية على مرتكبي الجرائم البيئية، والجزاءات المدنية المترتبة عن الاعتداء على الحقوق الخاصة بجريمة بيئية. فهذا التنوع في الجزاءات يحقق الردع فلكل جريمة بيئية جزاء يحقق الردع به.

Résumé

Les effets de la dégradation de l'environnement de plus en plus visible, ont conduit en 1972 à la conférence de Stockholm qui inaugurait pour la première fois la réflexion des états sur la protection de l'environnement et développement humain. Les États doivent coopérer pour développer le droit de l'environnement, développement humain et responsabilité environnementale. Cette coopération doit être la règle fondamentale par voie d'accords, principe confirmé lors du premier sommet de la terre de Rio de Janeiro de 1992, ou les préoccupations de développement durable ont reçu une première concrétisation. Cet article traite des liens entre responsabilité et

réglementation nationale et internationale. Dès lors que des comportements provoquent une atteinte ou un dommage non négligeable à l'environnement, une infraction environnementale peut être constituée. Il pose alors la question de la responsabilité de l'état et du citoyen pour les dommages environnementaux. Il montre des conditions auxquelles elle peut être engagée et identifié les obstacles à sa mise en œuvre. Il souligne en particulier la difficulté à faire intervenir une juridiction internationale.